



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (2) العدد (2) ، 2018

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون

مجلة علمية دولية محكمة

المجلد (2) العدد (2) ، 2018

aau.ac.ae

الإمارات العربية المتحدة

ISSN 2521 - 439x

توصيف المجلة

الأهداف والنطاق

مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي منشور مرجعي رسمي في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا. إنها تنشر مقالات علمية محكمة في تخصصات الأعمال والقانون على أساس الأصالة العلمية والأهمية التخصصية. إنها مكرسة بشكل رئيس للمقالات البحثية إلا أنها تقبل أيضاً المحاورات القصيرة والمراجعات ومراجعات الكتب. إن لجنة التحكيم والمحكمين المختصين والتي تتكون من باحثين مميزين حول العالم تمثل التخصصات التي تغطيها المجلة.

رئيس التحرير

د. نور الدين صبحي عطاطرة
المدير المفوض لجامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

مدير التحرير

أ. د. غالب عوض الرفاعي
رئيس جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

المحررون المشاركون

أ. د. مؤيد السالم، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. سعيد الصديقي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. وليد فؤاد المحاميد، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. مصطفى المتولي قنديل، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. علي هادي العبيدي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. بسام أحمد حرب، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
د. عامر محمد قاسم، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
د. رمزي أحمد ماضي، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
د. طارق عبد الرحمن كميل، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
أ. د. عبد الحفيظ قدور بلعربي، جامعة الفلاح، الإمارات العربية المتحدة

المحررون الاستشاريون الدوليون

أ. د. سعد غالب ياسين، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان، الأردن
أ. د. نعمان أحمد الخطيب، المحكمة الدستورية، الأردن
أ. د. حسين علي بخيت، Universiti Tenaga National، ماليزيا
أ. د. جمال أحمد أبو راشد، Mount St. Joseph University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. دربال عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر
أ. د. جيم هان، Florida Atlantic University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. بيدرو بيليت، Nova Southeastern University، الولايات المتحدة الأمريكية
أ. د. أمين دواس، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت
أ. د. شحاتة غريب محمد شلقامي، جامعة أسبوط، جمهورية مصر العربية
أ. د. مهدي الحسيني، California State University, Bakersfield، الولايات المتحدة الأمريكية
د. صائب الجنيدة، Yale University، الولايات المتحدة الأمريكية
د. كمال عبد الرحيم العلاوين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

التدقيق اللغوي

د. سالم خليل الأقطش، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة
د. محمد حسين فقيه، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة



مجلة جامعة العين للأعمال والقانون هي مجلة علمية دولية محكمة تصدر بشكل نصف سنوي من قبل عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.

توجه جميع المراسلات والبحوث إلى العنوان الآتي:

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

صندوق بريد: 64141 العين، الإمارات العربية المتحدة.

هاتف: +971 3 7024888

فاكس: +971 3 7024777

البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae

الموقع الإلكتروني: aau.ac.ae

رقم الترخيص: NMC-ML-01-F06

قواعد النشر

- 1) ترسل البحوث إلى عنوان البريد الإلكتروني: aaujbl@aau.ac.ae
- 2) أن يتسم البحث بالعمق والأصالة والإضافة إلى المعرفة.
- 3) ألا يكون البحث قد سبق نشره، أو قُدم لأية جهة أخرى من أجل النشر.
- 4) أن يحتوي البحث باللغة العربية على عنوان البحث والملخص باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة، وألا يتعدى عدد الكلمات (300) كلمة لكل ملخص، وتكتب أسماء الباحثين باللغتين العربية والإنجليزية كما تُذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية والبريد الإلكتروني.
- 5) يجب ألا تزيد الكلمات المفتاحية عن (5) كلمات.
- 6) تستخدم العناوين الرئيسية والفرعية داخل البحث لتقسيم أجزاء البحث حسب أهميتها، وتتسلسل منطقي، وتشمل العناوين الرئيسية: عنوان البحث، الملخص، الكلمات المفتاحية، المقدمة، إجراءات الدراسة، النتائج، مناقشة النتائج، التوصيات، والمراجع.
- 7) يجب ألا يزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من حجم قياس (A4).
- 8) تكتب البحوث بخط (Time New Romans) حجم (12)، مع ترك مسافة (Single Space) بين السطور.
- 9) تُدرج الجداول في النص وتُرقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها.
- 10) تُدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها في أسفلها.
- 11) يجب كتابة المراجع حسب نظام (APA).
- 12) عند قبول البحث للنشر تنتقل حقوق ملكية البحث إلى جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا.
- 13) لا تُجيز المجلة بأي حال من الأحوال سحب الأبحاث بعد قبولها للنشر ومهما كانت الأسباب.
- 14) لهيئة التحرير الحق بإجراء أية تعديلات من حيث نوع الحرف ونمط الكتابة، وبناء الجملة لغوياً بما يتناسب مع نموذج المجلة المعتمد.
- 15) قرار هيئة التحرير بالقبول أو الرفض قرار نهائي مع الاحتفاظ بحقها بعدم إيداء الأسباب.
- 16) يُزود الباحث بنسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- 17) هيئة تحرير المجلة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في الأبحاث لأنها تعبر عن آراء أصحابها.

البحوث باللغة العربية:

رقم الصفحة

عنوان البحث

- 6 • قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية بين حماية السيادة الوطنية وعرقلة الاستثمار الأجنبي
* بدر الدين براحلية
- 20 • جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي
* محمد أمين الخرشنة، سليمان علي ناصر السناني

قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية بين حماية السيادة الوطنية وعرقلة الاستثمار الأجنبي

* بدرالدين براحلية

جامعة بومرداس، الجزائر

*Badreddine.alg@gmail.com

الملخص

يعالج هذا المقال النقاش الدائر حول قواعد السيادة والحاجة لنقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في علاقتها بقانون الأعمال الجزائري. ويكشف المقال عن قاعدة 51/49 بالمائة كشرط للشراكة في مشاريع الاستثمار الأجنبية المباشرة. ويسعى البحث إلى إزالة الغطاء عن تأثير قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة مع الأجانب على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وفي بعض الدول. وقد خلص البحث إلى أن ربط نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر بتعديل قاعدة 51/49 بالمائة غير دقيق.

الكلمات الدالة: قاعدة 51/49 ؛ الاستثمار الأجنبي المباشر؛ السيادة؛ نقل التكنولوجيا.

The 51/49 Rule: Protection of National Sovereignty and Hindering Foreign Investment

* Badreddine Berrahlia

The College of Law, Badji Mokhtar University, Algeria

*Badreddine.alg@gmail.com

Abstract

The article explores the recent debate regarding the rules of sovereignty and the need to acquire technology through Foreign Direct Investment (FDI) in relation to the Algerian Business Law. The article explores the 51/49 rule as an obligatory condition for direct international partnership projects, which requires a majority of Algerian ownership of at least 51 percent in all foreign direct investment projects (FDIP).

The current research also investigates the impact of the 51/49 rule on the inflows of the foreign direct investments in Algeria as well as some other countries.

The research concludes that there is no evidence that the amendment of the 51/49 rule would lead to technology transfer through the FDI.

Keywords: The 51/49 Rule; Foreign Direct Investment; sovereignty; technology transfer.

مقدمة

لاقت القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي المكرسة بموجب القانون 16/09، وقبلها القيود المفروضة بموجب قوانين الاستثمار والمالية السابقة استهجان عدد من الأطراف والهيئات الإقليمية؛ حيث اعتبرت المفوضية الأوروبية الخاصة بالتجارة في تقريرها بتاريخ (03/11/2009) أن هذه النصوص المدرجة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة (2009) غير منسجمة مع المواد (32، 37، 39، 54) من المذكرة الرسمية لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، كما أنها تُدخل الشك في المؤسسات الأوروبية لاتخاذ قرارات بالاستثمار في الجزائر⁽¹⁾.

وبعد الأزمة المالية الأخيرة التي شهدتها الجزائر، وبعد انخفاض أسعار النفط، حاولت الحكومة الجزائرية التخفيف من الالتزامات المفروضة على المستثمرين الأجانب، حيث ألغى القانون رقم 16/09 قيد وجوب تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة دون اللجوء إلى الدولة⁽²⁾ المكرس بموجب المادة 04 مكرر من الأمر 01/03 سواء كان الاستثمار مباشراً أو بالشراكة من خلال كل مدة المشروع⁽³⁾، في حين حافظ على قيد اللجوء إلى التمويل المحلي والالتزام بقاعدة 51/49 بالمائة لمصلحة

1- Investissement Développement Conseil S.A, Evaluation de l'état d'exécution de l'accord d'association Algérie-UE signé le 22/04/2002 entre l'Algérie et l'Union Européenne, Requête Contrat Cadre n° 2009/207968 - version 3, 3 Novembre 2009, p11

https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/evaluation_etat_executionaa_2010.pdf (02/08/2017)

2- يتمثل رصيد الميزان بالعملة الصعبة في الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن وعناصر الجانب المدين. النظام رقم 09/06 المؤرخ في 26/10/2009 المتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة، ج ر رقم 76 صادرة بتاريخ 29/12/2009.

3- تنص الفقرة 06 من المادة 58 من قانون المالية لسنة 2009 الملغاة على ما يلي: "يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع، ويحدد نص من السلطة النقدية كيفية تطبيق هذه الفقرة".

الطرف الجزائري في الشراكة مع الأجانب.

فإذا كانت السلطات الجزائرية تتمسك بقاعدة 51/49 بالمائة كنسبة إلزامية في مشاركة المستثمرين الأجانب بحجة الحفاظ على السيادة الوطنية، فإنها من جهة ثانية تبحث - ومنذ الاستقلال- عن نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، كما ظهرت الحاجة حاليا لتنويع الاقتصاد خارج نطاق المحروقات، مما يطرح إشكالية مدى إمكانية التوفيق بين هذه المتطلبات وطريقة التكيف مع هذه الأوضاع.

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات: هل طبقت الجزائر قاعدة 51/49 بالمائة منذ الاستقلال في جميع القطاعات ومع كل الشركاء؟ وهل تعرف هذه القاعدة - فعلا- تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الجزائر؟ وهل فتحت المجال للملك الأجنبي الكامل للاستثمار في الجزائر سيسمح بنقل التكنولوجيا؟ وما موقف التشريعات المقارنة في هذا المجال؟

لذلك فإن البحث سيركز على قاعدة قانونية موضع جدل، وهي قاعدة 51/49 بالمائة؛ أي عدم تجاوز نسبة مساهمة الأجانب 49 بالمائة من المشروع، فهي النسبة المسموح بها كحد أقصى، وبالتالي فإن أي نسبة أخرى تقل عن هذه النسبة ستكون ضمن المجال محل الدراسة، أما إذا تجاوزت النسبة ذلك فهي تخرج عن مجال البحث، فالتعبير عن المسألة بقاعدة 51/49 بالمائة لا يعني أن النسبة ثابتة، ولكن يقصد بذلك ألا تزيد نسبة مساهمة الأجانب عن 49 بالمائة.

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الجزائرية مع الاستعانة بالدراسة المقارنة، خاصة عند بحث العلاقة بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر (وبالتبعية إمكانية نقل التكنولوجيا)، وتطبيق قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية. وسنحاول الإجابة عن الإشكالية السابقة من خلال التعرض لقاعدة 51/49 بالمائة في مجال الشراكة الأجنبية مبدأ سيادة (المبحث الأول)، ثم لقاعدة 51/49 بالمائة في مجال الشراكة الأجنبية عرقلة للاستثمار الأجنبي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

قاعدة 51/49 بالمائة في مجال الشراكة الأجنبية مبدأ سيادة

من المنطق أن تعمل الدول المستقلة حديثا على تحقيق استقلالها الكامل، وتجسيد سيادتها المطلقة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولو كان ذلك بشكل تدريجي، لكن أن تمضي 30 سنة في دعوى الحفاظ على السيادة الوطنية ثم تتنازل عن تلك المبادئ لمدة عشرين سنة لتتراجع عن هذا التوجه لاحقا، فإن ذلك يثير الشكوك حول مدى اعتبار قاعدة 51/49 بالمائة المفروضة في مجال الاستثمار والشراكة الأجنبية مبدأ سيادة، حيث يثار التساؤل عن دور العامل التاريخي في ربط قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية مع السيادة الوطنية (المطلب الأول)، كما لعب العامل القانوني المتمثل في العلاقة بين السيطرة على المشاريع الاستثمارية وسيادة الدول دورا هاما في فرض هذه القاعدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

العامل التاريخي في ربط قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة الأجنبية مع السيادة الوطنية

لقد ساهمت بعض التجارب المقارنة تاريخيا في تكريس فكرة أن تدفق الاستثمارات والأصول الأجنبية يؤدي بالنتيجة إلى التحكم في الموارد الوطنية، ومنه خلق نوع من الاحتلال الاقتصادي الذي يتبعه الاحتلال السياسي أو يؤدي على أقل تقدير إلى المساس بالقرار السياسي في الدولة (الفرع الأول)، مما يطرح البحث في التطور التاريخي لظهور القاعدة في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي باب للتدخل في الشؤون السياسية للدول

تعتبر العلاقة بين الاستثمار الأجنبي والاستعمار قديمة جدا، حيث تدخلت الدول الأجنبية لنزع الاختصاص القضائي للدول المضيفة، وبشكل أعم حماية رعاياها المستثمرين خاصة عندما تتعلق المسألة بحماية الملكية كمصدر تاريخي لضمان

(4) الاستثمار.

غير أنّ معظم الاتفاقيات الدولية الاقتصادية قبل الحرب العالمية الثانية لم تتعرض لفكرة حماية الاستثمار، إنّما كانت تعمل على خلق علاقات تجارية بين الدول، وفي بعض الأحيان حماية ملكية مواطني دولة ما على إقليم دولة أخرى، فالولايات المتحدة الأمريكية -مثلا- أنشأت عدة اتفاقيات ثنائية متعلقة بالصدّاقة، التجارة والتنقل *Commerce and Navigation* Friendship (FCN)، بقصد إنشاء علاقات تجارية مع الشركاء، كما تضمنت بالإضافة لحماية ملكية المواطنين التعويض في حالة نزع الملكية، والسماح بممارسة بعض الأنشطة، وأحيانا ضمان محدود لنقل الأموال، دون أن ترتقي هذه الحوافز إلى الضمانات المعروفة في قواعد الاستثمار الدولي الحالية⁽⁵⁾.

فأهم مصدر لحماية ملكية الأجانب تتمثل في القواعد العرفية الدولية *Customary international law*، لكنها كانت غير كافية لضمان حماية فعّالة للاستثمار الأجنبي؛ لأن بعض الدول لم تكن تعترف بهذه القواعد، لهذا كانت الحماية الدبلوماسية الأنسب في ذلك الوقت لحماية الاستثمارات الأجنبية، حيث لعبت دور الوكيل والحامي للمستثمر الأجنبي، ولكن انحصر ذلك في الطرق الدبلوماسية التي تطوّرت في بعض الأحيان لاستعمال القوة العسكرية، وهذا ما كان واضحا في تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في عدد من الدول لتحصيل ديون مواطنيها خاصة في أمريكا اللاتينية وغرب إفريقيا⁽⁶⁾.

لقد أكّدت بعض الدراسات⁽⁷⁾ على الدور الفعّال الذي لعبته المصارف الأجنبية في تقسيم أراضي الدولة العثمانية واستيلاء بريطانيا على العراق وبلاد الشام ومصر والسودان نهاية القرن الثامن عشر، وقبل ذلك دور شركة الهند الشرقية في تكريس الاحتلال البريطاني جنوب شرق آسيا خلال القرن السابع عشر، حيث قامت الاستثمارات الأجنبية بتوريث حكام الإقليم في علاقات تجارية ورشوتهم، ومن ثمة أصبحت تتدخل في فرض السياسات على الحكومات كبدائية لفقد الاستقلال السياسي⁽⁸⁾.

أما في الوقت المعاصر فتلعب الشركات العابرة الدور البارز في إسقاط بعض الدول والحكومات، بالإضافة لفرض السياسات الاقتصادية والاجتماعية من طرف صندوق النقد الدولي، لكن يبقى الجزم بأنّ تملك الأجانب للاستثمارات في الدول المضيفة سيؤدّي بالضرورة وكنتيجة حتمية للتدخل الأجنبي محل نظر، ودون إهمال العبرة من التجارب المقارنة، وتؤكد التجربة التاريخية أنّ الاحتلال الفرنسي للجزائر -على الأقل- لم يكن بسبب تطبيق قاعدة الانفتاح على تملك الأجانب لأصول مالية في الجزائر.

إذا، فالدول المستعمرة تاريخيا تعاني من هاجس الاستثمارات الأجنبية المباشرة، لذا تفرض عليها قيودا قانونية، وعادة ما تتجّه سياساتها لاتخاذ موقف رافض لها من حيث المبدأ بغض النظر عن النسبة المفروضة على الشراكة الأجنبية، غير أنّ هذا الموقف تقل حدته متى ظهرت الحاجة لنقل التكنولوجيا من جهة، ومن جهة ثانية تتحوّل السياسة الاقتصادية إلى الانفتاح على الاستثمار الأجنبي المباشر متى حدث تغيير في النهج الاقتصادي المتبع، وهو ما يظهر جليا من خلال تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة في القانون الجزائري.

4- Jeffly A. Friden, International investment and colonial control: a new interpretation, International Organization, Vol. 48, N=0 4, 1994, pp 559-593 <http://www.jstor.org/stable/2706896> (Accessed: 15-12-2017 08:35 UTC)

5- Ibid.

6- Kenneth J. Vandavelde, A Brief history of international investment agreement, University of California, .Davis, Vol 12. https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1478757 Issue157, pp160-161

Christoph Schreuer, Investment protection and international relations, p01. http://www.univie.ac.at/intlaw/wordpress/pdf/87_investment_protect.pdf

See e.g; The Delagoa Bay Railway case, Moore, International Arbitrations, History, Vol. II, 1865 (1898); El Triunfo case, Award of 8 May 1902, 15 RIAA, p467

7- See; V.Necla Geyikdagi, Foreign Investment in the Ottoman Empire: International Trade and Relations 1854-1914, IB.TAURIS Publishers, London, 2011, PP 100-106

8- Andrea Major, The East India company: How a trading corporation became an Imperial rules <http://www.historyextra.com/article/bbc-history-magazine/east-india-company-how-trading-corporation-became-imperial-ruler-taboo> (12/12/2017)

الفرع الثاني: مراحل تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة في القانون الجزائري

عرفت ملكية الأجانب للاستثمارات في الجزائر عدة مراحل:
أولاً: بدأت بالتخلص من الموروث الفرنسي لتتحول السياسة الجزائرية من التأميم إلى بناء شراكة في ظل النهج الاشتراكي .
ثانياً: ثم عرفت مرحلة اقتصاد السوق انفتاحاً جزئياً على الرأسمال الأجنبي .
ثالثاً: تراجعت مرة أخرى سنة 2009 نحو منح الأغلبية للطرف الجزائري في الشراكة مع الأجانب.

أولاً: الشراكة في المرحلة الاشتراكية (1962 – 1990).

استغلت فرنسا مركزها القوي في فرض حماية على استثماراتها في الجزائر بموجب اتفاقيات إيفيان⁽⁹⁾، حيث ضمنت للشركات الفرنسية القائمة على أراضيها وللشركات التي يكون معظم رأس مالها في أيدي أشخاص فرنسيين الممارسة الطبيعية لنشاطها، وذلك بشروط من شأنها إبعاد أي تمييز يضر بها⁽¹⁰⁾، وفي المقابل سمحت المادة 19 من الاتفاقية بنقل العقارات للدولة الجزائرية، ويستثنى من ذلك العقارات التي يرى أنها ضرورية لعمل المرافق المؤقتة أو الدائمة وذلك بالاتفاق مع السلطات الجزائرية، كما تم بموجب المرسوم رقم 64/258 المؤرخ في 27/08/1964 تشكيل لجنة وطنية مهمتها مصادرة أملاك الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالاً منافية للثورة، وقبل ذلك نظم الأمر الفرنسي رقم 58/1111 في 22/11/1958 قواعد الاستثمارات النفطية عادة الاستقلال، حيث تم بموجبه إبرام عدة عقود مع شركات أجنبية طويلة الأجل وبأعباء ضريبية مخففة⁽¹¹⁾.

بعد التغيير السياسي سنة 1965، صدر الأمر 66/284 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات⁽¹²⁾، فاتجهت السلطة نحو تبني تقنية المشاركة، وتم الاعتماد على المؤسسة الوطنية "سوناطراك"⁽¹³⁾ كأداة للاستيلاء على حصص الشركات الأجنبية تدريجياً (بريتيش بتروليوم – شركة موبيل – أيزو – توتال)، وبالتالي احتكرت قنوات التوزيع دون السيطرة على البحث والاستغلال، وتبنت المشاركة بنسبة 51 بالمائة⁽¹⁴⁾.

تعتبر مرحلة السبعينيات مرحلة هامة في تقليص دور الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال سياسة التأميم التي مسّت عدة قطاعات قبل وبعد سنة 1971، حيث تم فرض قاعدة 51 بالمائة في الشراكة مع الأجانب، واعتبرت كمبدأ سيادي غير قابل للتنازل، رغم محاولة الحكومة رفع نسبة الاستثمار الأجنبي سنتي 1986 و1989 دون جدوى بسبب رفض نواب الشعب⁽¹⁵⁾.

ثانياً: مرحلة دخول اقتصاد السوق (1990 – 2009).

مع تحول الجزائر نحو اقتصاد السوق، شرعت الحكومة في فتح الباب أمام الاستثمار الأجنبي سواء من خلال التمييز بين المقيم وغير المقيم عوض الجزائري والأجنبي⁽¹⁶⁾، أو السماح بالتملك النصفي (50 بالمائة للشريك الأجنبي كما هو الحال بالنسبة لبنك البركة الجزائري)، وحتى الأغلبية في بعض المجالات (كمركب الحجار مثلاً).

يعتبر المرسوم التشريعي 93/12 نقطة القطيعة مع القوانين السابقة وبداية مرحلة جديدة انصاعت فيها السلطة لأوامر FMI

9- المواد 13 و 14 من اتفاقية إيفيان منشورة على موقع:

<http://www.el-mouradia.dz/arabe/algerie/histoire/accord%20evian.htm> (10/04/2017)

10- المواد 18 و 19 من اتفاقية إيفيان المذكورة سابقاً.

11- عجة الجبلاي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص27.

12- الأمر 66-284 المؤرخ في 15/09/1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر رقم 80 صادرة بتاريخ 17/09/1966، ص 1202.

13- راجع المرسوم رقم 63/491 المؤرخ في 31/12/1963 المتضمن الموافقة على تأسيس الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود السائل الهيدروكربونات والمصادقة على قوانينها الأساسية، ج ر رقم 04 صادرة بتاريخ 10/01/1964، ص23.

14- عجة الجبلاي، المرجع السابق، ص 18 وما بعدها.

15- كمال عليوش قريوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، د م ج، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص ص10، 262.

16- يعتبر غير مقيم حسب المادة 181 من القانون 90/10 كل شخص يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري، وأضافت المادة 02 من النظام 90/03 في 08/09/1990 المتعلقة بشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية شرط سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر وله جنسية تعترف بها الجزائر.

والانفتاح على السوق الدولية حسب قواعد التقسيم الدولي للعمل⁽¹⁷⁾، وهذا ما أكدته الأمر 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار بتكريس حرية مطلقة للاستثمار الأجنبي، وعدم التمييز بين المستثمر المحلي والأجنبي⁽¹⁸⁾، فظهرت شركات أجنبية في الجزائر تحوز ملكية الأصول مائة بالمائة وأحيانا بنسبة الأغلبية في الشراكة مع القطاع الوطني العام أو الخاص.

ثالثا: مرحلة التحفظ على نسبة الشراكة الأجنبية (2009 - 2017).

في حقيقة الأمر ظهرت قاعدة 51/49 بالمائة قبل صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009، من خلال عمليات التأميم في مرحلة السبعينيات، وتكررت تحديدا في الأمر 06/10 المؤرخ في 29/07/2006 المتعلق بالمحروقات⁽¹⁹⁾، غير أن محدودية المجال لم تثر تلك الزويدة والنقاشات كما حدث عندما تمّ تعميمها على جميع مشاريع الشراكة والاستثمارات الأجنبية في الجزائر بموجب المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، حيث تم استحداث المادة 04 مكرر 02 والتي نصّت على أنه: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي".

لقد جاءت نصوص قانون المالية التكميلي لسنة 2009 كردّ فعل على تصرفات بعض الشركات الأجنبية التي كانت تحقّق أرباحا طائلة دون استفادة الدولة أو القطاع الخاص من ذلك، وفي نفس الوقت لتدارك الثغرة الموجودة في القوانين السابقة عندما قامت بعض الشركات الأجنبية بالتنازل عن حصصها وأسهمها من خلال البورصات العالمية ممّا أدّى إلى نشوء نزاع أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي.

وللتقليل من آثار هذه الأحكام، استثنيت المادة السابقة من هذا الالتزام التعديلات التي يكون موضوعها:

- تعديل رأس المال الاجتماعي للشركة (الزيادة أو التخفيض) الذي لا يترتب عليه تغيير في نسب توزيع الأسهم الاجتماعي المحددة أعلاه.
- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها في المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين المتصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 01 بالمائة من الأسهم الاجتماعي للشركة.
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحوق أو تعديل النشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة.
- تعيين مدير أو مسيري للشركة أو تغيير عنوان المقر الاجتماعي للشركة.

لقد حافظت الجزائر على تطبيق هذه الأحكام رغم الانتقادات التي وجهت إليها من طرف عدة من الشركاء والهيئات والمنظمات الدولية، كما عرفت جدلا كبيرا عند إعداد مشروع قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016، لتظهر من جديد من خلال المادة 66 من قانون المالية لسنة 2016 التي نصّت على أنه: "ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 بالمائة على الأقل من رأسمالها، كما يترتب أي تعديل للتسجيل في السجل التجاري امتثال الشركة لهذه القاعدة في توزيع رأس المال"⁽²⁰⁾.

وبذلك تكون هذه المادة قاعدة عامة تشمل كل مجالات إنتاج السلع والخدمات، وكذلك عمليات الاستيراد، لتزليل ذلك التمييز المعتمد بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بين نشاط الإنتاج والاستيراد في فرض هذه النسبة.

حيث إنّ القانون الجزائري كان قد استثنى نشاط الاستيراد من قاعدة 51 بالمائة، وكانت نسبة المساهمة الوطنية 30 بالمائة بموجب قانون المالية لسنة 2009⁽²¹⁾، ثم تدارك ذلك من خلال قانون المالية لسنة 2014⁽²²⁾ لتصبح 51 بالمائة قاعدة عامة في كل نشاطات الاستثمار في الجزائر.

17- عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 571.

18- بموجب المادة 14 منه، وهذا في إطار المعاملة بالمثل وتنفيذ الالتزامات الدولية.

19- راجع المواد 32، 68، 77 من الأمر 06/10 المؤرخ في 28/04/2006 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، ج ر رقم 48، صادرة بتاريخ 30/07/2006، ص 04.

20- القانون 15/18 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 المعدل والمتمم، ج ر رقم 72 صادرة بتاريخ 31/12/2015، ص 25.

21- المادة 58 من الأمر 09/01 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدل والمتمم، ج ر رقم 02، صادرة بتاريخ 26/07/2009، ص 13.

22- القانون 13/08 المؤرخ في 30/12/2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 المعدل والمتمم، ج ر رقم 68، صادرة بتاريخ 31/12/2013، ص 18.

رغم سكوت القانون 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار عن مسألة نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي، إلا أن تصريحات المسؤولين تشير إلى أن القاعدة لن تظهر في قوانين الاستثمار مستقبلا، وإنما يتم اعتمادها في قوانين المالية، وهو ما يعني ضمنا الإحالة على المادة 66 المذكورة أعلاه، والتي لم يحدث عليها أي تغيير في قانون المالية لسنة 2018، ويبقى مفعولها ساريا إلى غاية كتابة هذا المقال.

وعليه فإن القانون الجزائري المعمول به حاليا لا يزال متمسكا بقاعدة 51/49 بالمائة، وبالتالي الحفاظ على الأغلبية للشريك الجزائري في الشراكة مع الأجانب، مع إمكانية التعديل مستقبلا من خلال قوانين المالية إذا تجاوزت الحكومة الجزائرية فكرة السيطرة أو العامل القانوني في ربط القاعدة بالسيادة الوطنية.

المطلب الثاني:

العامل القانوني في ربط القاعدة بسيادة الدول (فكرة السيطرة)

تطرح قاعدة 51/49 بالمائة مشكلة حقيقية حول مدى فاعليتها في تمكين الدولة الجزائرية من السيطرة على المشاريع الاستثمارية، فإذا كان الهدف من هذه القيود السيطرة وفرض الرقابة على المشاريع الاستثمارية، فإنه يجب التمييز بين النظرية التقليدية (الفرع الأول)، والنظرية الحديثة في السيطرة على المشاريع الاستثمارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظرية التقليدية في السيطرة على المشاريع الاستثمارية

تعتمد النظرية التقليدية في تقسيم الاستثمار إلى استثمار مباشر وغير مباشر من خلال: (23) معيار الرقابة (24)، ومعيار سلطة اتخاذ القرار (25)، والمعيار التكنولوجي (26)، أي مسألة السيطرة على المشروع الاستثماري، فالعبرة حسب هذه النظرية بمدى حجم مساهمة المستثمر الأجنبي التي تسمح له بالسيطرة على الاستثمار.

أما الاستثمار غير المباشر فيقصد به تملك المستثمر لأوراق مالية باختلاف أنواعها: سندات، ضمان قروض، شركات ذات رأسمال متغير... الخ. وقد يكون عن طريق نقل الخبرات والتكنولوجيا كعقد التسيير أو في شكل شركات مختلطة الاقتصاد، فهو استثمار لا يهدف إلى إنشاء وحدات إنتاجية مباشرة بالدولة المضيفة بل المشاركة غير المباشرة في النشاطات الاقتصادية للدولة (27).

من خلال هذا التمييز تربط النظرية التقليدية بين التملك من جهة والسيطرة والرقابة المباشرة على المشروع الاستثماري من جهة ثانية، فالدولة تسعى لفرض سيطرتها من خلال الملكية التي تسمح لها بنقل التكنولوجيا والاطلاع على الأسرار التقنية للمشروع الاستثماري، وفي نفس الوقت فرض السيادة على مواردها وثرواتها الطبيعية، في حين يختلف الأمر وفق النظرية الحديثة.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة في السيطرة على المشاريع الاستثمارية

تعتمد النظرية الحديثة في تقسيم الاستثمار حسب الأستاذين "Yigang Pan and David K. Tse" (28) على ممارسة الرقابة الفعلية ولو لم يملك الشريك أو المساهم أغلبية الأسهم الاجتماعي، فالاستثمار القائم على المساهمة في رأس المال يكون من خلال الامتلاك الكلي للمشروع، سواء من خلال: إنشاء مشروع جديد أو الاستحواذ على مشروع قائم موجود مسبقا، كما يمكن أن يكون من خلال الاشتراك في مشروع ما (Joint Venture) سواء كانت المساهمة صغيرة - مناصفة - أو بالأغلبية.

أما الاستثمار غير القائم على المساهمة في رأس المال (29) فهو علاقة تعاقدية بين شركة أجنبية وشركة محلية دون أن يملك فيها المستثمر الأجنبي مساهمة في رأس المال مع قدرته التفاوضية للتأثير على المؤسسة الشريكة في الدولة المضيفة للاستثمار

23- عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 491-475.

24- يقصد بمعيار الرقابة نصيب الشركة الأم من أسهم الفرع، فكما ارتفعت هذه النسبة كذا أمام استثمار مباشر.

25- يقصد بمعيار سلطة اتخاذ القرار به مكان اتخاذ القرار الذي يجعل من الاستثمار مباشرة إذا كان داخل إقليم الدولة المضيفة، وإذا كان خارج إقليمها اعتبر استثمارا غير مباشر.

26- يعتمد المعيار التكنولوجي على نقل التقنية بالإضافة للأموال والأصول كشرط أساسي حتى يعتبر الاستثمار مباشرا.

27- عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 480.

28- Yigang Pen and David, The hierarchical model of market entry modes, journal of international business studies, 31 n° 04 (04th Quarter 2000), pp 535-554.

29- طلال زغبة وعبد الحميد برحومة، الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال، مجلة جامعة المسيلة، 2011، العدد 13، ص 171.

الأجنبي"⁽³⁰⁾، ويكون من خلال عمليات التصدير المباشر أو غير المباشر (عن طريق الوكلاء)، أو من خلال العقود الاتفاقية: الترخيص⁽³¹⁾، الامتياز⁽³²⁾، التوزيع، الفرنشيز⁽³³⁾، عقد التسيير⁽³⁴⁾ وعقود البحث والتطوير⁽³⁵⁾.

لقد تطوّرت العقود الاستثمارية المتعلقة بالمجال الصناعي ونقل التكنولوجيا من: عقود تسليم المفتاح⁽³⁶⁾ إلى عقود تسليم الإنتاج⁽³⁷⁾، ثم لعقود تسليم الإنتاج والتسويق⁽³⁸⁾ إلى عقود المساعدة الفنية⁽³⁹⁾، بالإضافة للعقود الخاصة بالهندسة⁽⁴⁰⁾، وفي قطاع الأشغال تمّ الاعتماد على عقود نقل الملكية المؤقتة لتجاوز فكرة الشفعة في عقود الأشغال العامة من خلال عقود: عقود البوت BOT، عقود البوت BOOT، عقود البالت BLT، عقود الديبافو DBFO، وعقود الموت Moot⁽⁴¹⁾، أو الاعتماد على بعض صيغ الاستثمار الإسلامية كالمشاركة المتناقصة والوكالة بالاستثمار.

تعتبر هذه العقود تطوّرا لعقود الأعمال تسمح بتسيير نشاط وأعمال ومصالح تجارية لكلا الطرفين بطريقة كفؤة⁽⁴²⁾، فالاستثمارات الحديثة لا تعتمد على المساهمة في رأس المال بقدر ما تهتم بالمعرفة والتكنولوجيا من خلال العقود الاتفاقية التي تسمح لها بالسيطرة التقنية على المشروع الاستثماري وتضمن تلبية الدولة المضيفة.

UNCTAD, world investment report 2011, *Non equity modes of international production and development*, -30
New York. 2011. p127

31- عقد الترخيص اتفاق مالي يكون لصاحب الترخيص حق احتكاري كبراءة اختراع أو علامة تجارية وحق مؤلف، يمنع الآخرين من استغلاله إلا بترخيص منه، حيث يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلالية واحدة أو استغلالية أو غير استغلالية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها. راجع العادتين 16 و17 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19/07/2003 المعدل والمتمم، ج ر رقم 44، صادرة بتاريخ 23/07/2003، ص22.

32- عقود الامتياز Concession Contract: نظام أمريكي لتسويق البضائع قام على أنقاض عقد الوكالة يقع وسطا بين عقد التوزيع وعقود الترخيص.

33- الفرنشيز عقد بين طرفين يمنح بموجبه مانح الامتياز (Franchisor) للطرف الآخر (Franchisee) الموافقة على استخدام حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية (الاسم، العلامة، براءة الاختراع، النماذج) أو المعرفة الفنية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاته أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الامتياز وفقا لتعليماته، وتحت إشرافه حصريا، في منطقة محددة، ولفترة محددة، مع الالتزام بتقديم المساعدة الفنية، في مقابل حق مادي أو الحصول على مصالح اقتصادية. وهو نوعان: عقد الامتياز أو حق امتياز هيكلية وآلية العمل وهو أداة لنقل التكنولوجيا، وعقد التوزيع Distributing وهو عقد توريد البضاعة طبقا لنموذج تحت اسم أو علامة معينة دون إعطاء الالتزام بإعطاء المعرفة الفنية. عروسي أمال، الطبيعة القانونية لعقد الفرنشيز، ماجستير قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2015.

34- عقد التسيير المنظم بموجب القانون 89/01 المؤرخ في 07/02/1989 المتضمن تعديل القانون المدني الجزائري.

35- يتعلّق عقد البحث والتطوير بدرجة كبيرة بقطاع الطاقة والمحروقات، تمّ تنظيمه بموجب القانون 86/14 المعدل والمتمم بموجب القانون 91/12 المؤرخ في 04/12/1991، والملغى بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 28/04/2005 المعدل والمتمم.

36- يلتزم المستثمر في عقود تسليم المفتاح أو المفتاح في اليد Turnkey Contracts بإنجاز مشروع صناعي وتجهيزه ليتمّ تسليمه للدولة المتعاقدة في حالة قابلة للتشغيل، حيث يتحمل الطرف الأجنبي فقط تبعة عدم المطابقة للمواصفات، أي أنّ مسؤولية المستثمر تنتهي بمجرد تسليم المشروع.

37- يعتبر عقود تسليم الإنتاج في اليد تطوّرا لعقد المفتاح في اليد، حيث يلتزم المستثمر بالإضافة لما سبق بتشغيل المصنع لمدة محددة، ويلتزم أيضا بتأهيل العمّال وتكوينهم لتسيير المصنع، ولا تنتهي مسؤوليته إلى غاية بداية الحصول على الإنتاج (نقل جزئي للتكنولوجيا).

38- بالإضافة لما ورد في عقد الإنتاج في اليد، يلتزم المستثمر في عقود تسليم الإنتاج والتسويق بتسويق المنتج بصفة مؤقتة أو دائمة، أي أنّ الدولة تستفيد من شبكات توزيع المستثمر والحصول على مكانة في السوق بشكل أوسع وأسرع من الطريقة الانفرادية.

39- العقود الخاصة بالمساعدة الفنية متنوعة يمكن أن تدرج مستقلة أو في عقد مركب في المجال الصناعي، حيث يلتزم صاحب المعرفة الفنية بتوفير التكنولوجيا التي يتمّ تدعيمها بالفنيين الذين يتولّون تدريب العمّال قصد السماح لهم بالتحكم في التكنولوجيا من خلال اكتساب الخبرات، بالإضافة إلى تلقينهم مختلف أساليب تسيير وإدارة المشروع.

40- العقود الخاصة بالهندسة تعني بالتصوّر العلمي والهندسي والتقني لإنشاء المشروع الصناعي، حيث يتعهد المستثمر بالقيام بكل الدراسات الضرورية الفنية والتقنية للوصول إلى مشروع صناعي مكتمل، وتلعب هذه الدراسات دورا فعّالا في المرحلة السابقة على إنشائه، ولكن يكون لها الأثر الكبير في نتيجة المشروع الصناعي.

41- راجع في شرح هذه العقود: هاشمي اعمر، سيادة الدول النامية في عقود الاستثمار، ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص27.

42- يميّز نظريا بينها من حيث أنّ: عقود التوزيع ليست حصرية، وبالتالي فالامتياز يوفّر مزايا كبيرة للهيمنة على السوق، أما الفرنشيز فيعتبر ترتيب يمنح للفاعلين الجدد في خط الأعمال، فهو يشمل التدريب والتوجيه وتقديم المشورة كعنصر للامتياز (المعرفة الفنية)، أما من الناحية العملية فيصعب التمييز بينها، لذلك يتمّ استخدام مصطلح الفرنشيز مثلا للتعبير عن الرخصة أو التوزيع، كما تمّ المزج بينها لتظهر عقود جديدة كالفرنشيز التوزيعي (Distributing Franchise www.wipo.int (10/04/2017)

ففي دراسة قام بها "كريستوفر ماليكان" خلال عملية بحثه لتأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على نمو إنتاجية 45 دولة إفريقية خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 2012 اكتشف أنّ نقل التكنولوجيا قد تحقق فعلا في بعض الدول من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر، ولكن بشكل ضعيف⁽⁴³⁾.

إنّ نقل التكنولوجيا قد يتجسد في انتقال المنتجات والخدمات (حسب وجهة نظر الدول المصدرة) أو انتقال الخبرات والكفاءات، كما قد يكون من خلال نقل المعلومات والمناهج الحديثة سواء تم ذلك في الدول المتقدمة أو النامية على حدّ سواء، فحصر مجال نقل التكنولوجيا في ملكية الأصول المادية من خلال فكرة السيطرة المرتبطة بالملكية يشوبه القصور والنقص⁽⁴⁴⁾.

إنّ اعتماد الحكومة على نقل التكنولوجيا من خلال فرض المشاركة بين المؤسسات الأجنبية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحلية تقابله سياسة عكسية من طرف المستثمرين الأجانب، حيث تعتمد الشركات الأجنبية على استعمال تكنولوجيا أقل جودة متى كانت العملية الاستثمارية بشراكة مع مؤسسات الدولة المضيفة (العامة أو الخاصة)، وهو ما يقلل من فرص نقل التكنولوجيا ذات النوعية⁽⁴⁵⁾.

هذا ما يطرح التساؤل عن جدوى تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة في القانون الجزائري في ظل السعي لاستقطاب الاستثمار الأجنبي. وإذا كانت قاعدة 51/49 بالمائة تمثل مبدأ سيادة، فهل يمكن القول إنّ الجزائر قد تخلت عن جزء من سيادتها في المرحلة الممتدة بين الانفتاح على اقتصاد السوق عام (1990) وصدر قانون المالية لسنة 2009؟ وإذا علمنا أنّ تطور عقود الأعمال على المستوى الدولي جعل من فكرة السيطرة تنتقل ولو في بعض العقود من الأغلبية إلى الأقلية التي تتمتع بالسيطرة على المعرفة الفنية والتقنية، فهل يبقى لقاعدة 51/49 بالمائة دلالة في القانون الجزائري؟

المبحث الثاني: قاعدة 51/49 بالمائة عرقلة للاستثمار الأجنبي

لا تزال معظم الدول النامية - ومنذ حصولها على الاستقلال السياسي - مستمرة في سعيها الحثيث لتحقيق الاستقلال الاقتصادي، ولكنها في نفس الوقت تسعى إلى نقل التكنولوجيا التي ترتبط في جانب منها بتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، فما علاقة قاعدة 51/49 بالمائة بتدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر؟ (المطلب الأول)، وما موقف التشريعات المقارنة في هذا المجال؟ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: علاقة قاعدة 51/49 بالمائة بتدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر

إنّ تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة ما يتيح فرصة (وليس بالضرورة) نقل التكنولوجيا باعتبارها إحدى الأدوات

43- Christopher Malikane and Prosper Chitambara, Foreign direct investment, productivity and the technology gap in African economies, Journal of African trade, Vol 04, 2018, pp 61-74
<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2214851517300191> (11/11/2018)

44- Amy Jocelyn Glass and Kamal Saggi, The role of foreign direct investment in international technology transfer, in: International Handbook of Development Economics, Vol 01, Edward Elgar Publishing, 2008

45- Frank C. Lee and Oz Shy, A welfare evaluation of technology transfer to joint ventures in the developing countries, The International Trade Journal, Vol 7, Issue 2, 1992, pp 205-220. Nahom Ghebrihiwet and Evgenia Motchenkova, Relationship between FDI, foreign ownership restrictions, and technology transfer in the resources sector: A derivation approach, Resources Policy, Vol 52, 2017 <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0301420716304470> (06/11/2018). Nadide Sevil Tülüce and Ibrahim Doğan, The impact of foreign direct investments on SMEs' development, procedia - Social and Behavioral Sciences 150, 2014, pp107 – 115
<https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S1877042814050617> (09/11/2018)

المعتمدة تقليدياً في هذا المجال⁽⁴⁶⁾، وبهذا الصدد يمكن أن نميّز بين مقاربتين في تحليل العلاقة بين تدفق الاستثمارات الأجنبية وقاعدة 51/49 بالمائة، وبالتبعية إمكانية نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر؛ حيث تشير المقاربة الأولى إلى أنّ قاعدة 51/49 بالمائة عائق أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية (الفرع الأول)، أما المقاربة الثانية فتوحي بأنّ قاعدة 51/49 ليست بذات أثر فعّال في استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قاعدة 51/49 بالمائة عائق أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

يعزو بعض النقاد⁽⁴⁷⁾ انخفاض حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية في الجزائر إلى القيود القانونية المفروضة على الأجانب، خاصة فكرة السيطرة ومراقبة المشروع الاستثماري من خلال قاعدة 51/49 بالمائة، حيث يوضّح هذا الجانب من الباحثين أنّ هدف الحكومة الجزائرية من هذه القيود (خاصة قاعدة 51/49 بالمائة) هو إعادة تنظيم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفرض حدّ للتحويل المضخّم للأرباح من قبل المستثمرين الأجانب نحو الخارج، وبالتالي تفرض قاعدة 51/49 بالمائة يمثل نوعاً من الرقابة القبلية، كما تسمح القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي باستفادة الدولة من العوائد بطريقة غير مباشرة من خلال فرض إلزامية إعادة استثمار جزء من الأرباح في الجزائر في الحدود القانونية المفروضة بموجب التشريع المعمول به.

غير أنّ هذا الاتجاه يعيب على هذه السياسة أنّها تشير إلى عدم الاستعداد للانفتاح على الاستثمارات الأجنبية خاصة في ظل المخاض العسير في المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة OMC، وأنّه في ظل غياب الاستثمار الأجنبي فمن الصعب الحديث عن نقل التكنولوجيا⁽⁴⁸⁾.

إنّ هذا التصرّف لسياسة استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وبالتبعية نقل التكنولوجيا (حسب هذا الرأي) يغفل عدداً من العوامل التي قد تكون ذات تأثير أكبر من تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة، بل إنّ تأثير تطبيق هذه القاعدة على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشر في الجزائر محل نظر.

الفرع الثاني: قاعدة 51/49 بالمائة ليست ذات أثر بالغ في تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر

لتوضيح العلاقة الحقيقية بين مدى تأثير قاعدة 51/49 بالمائة على تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، نعرض في هذا الجانب العملي لصادفي تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر من سنة 2004 إلى 2016، وهو ما يوضّحه الشكل الموالي:



المصدر: www.tradingeconomics.com

46- UNCTAD, foreign direct investment, The transfer and diffusion of technology, and sustainable development, United Nations conference on trade and development, Geneva, 16-18 Feb 2011, TD/B/C.II/EM.2/2

https://unctad.org/en/docs/ciiem2d2_en.pdf (11/10/2018)

47- Bellatrache Youcef, La nouvelle politique d'attraction: راجع في الانتقادات الموجهة لهذه القيود: d'investissement directs étrangers face a l'hesitation des investisseurs, Rev enssea, n°22, 2014, p23 http://www.enssea.net/ens_sea/majalat/2202.pdf (02/08/2017)

48- Ibid.

يلاحظ من خلال هذا الرسم البياني ارتفاع تدفق صافي الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد سنة 2004، ليشهد أعلى مستوى له في سنة 2010، كما يلاحظ أنه بعد سنة 2011 شهد تدفق صافي الاستثمارات المباشرة انخفاضا مستقرا (ما يقارب 0.4 مليار دولار)، وهو ما يفيد بأنّ تذبذب صافي الاستثمارات الأجنبية لم يحدث مباشرة بعد سنة 2009 أي بعد فرض قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة مع الأجانب.

بالإضافة إلى أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار تأثير الأزمة المالية لسنة 2008 التي أدت إلى انخفاض تدفق الاستثمارات الأجنبية على المستوى العالمي⁽⁴⁹⁾، فمن غير المنطق إرجاع ضعف تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، خاصة إذا علمنا أنّ معظم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر تتعلق بقطاع المحروقات. كما يشير المخطط إلى انخفاض كبير لمستوى تدفق صافي الاستثمارات المباشرة في الجزائر سنة 2015، وهو ما لا يمكن ربطه بفرض قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة التي ظهرت سنة 2009.

لكن من جهة ثانية ليس من الموضوعية الجزم عمليا بوجود علاقة عكسية بين هذه القاعدة وحجم تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وهذا ما سنتعرض له من خلال دراسة العلاقة بين تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتطبيق القاعدة في التشريعات المقارنة.

المطلب الثاني:

تطبيقات نسب الشراكة الأجنبية وتدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريعات المقارنة

تباينت تطبيقات نسب الشراكة الأجنبية في التشريعات المقارنة بين الانفتاح الكلي في بعض الدول والسماح بالتملك الكامل للأجانب في الاستثمارات، وبين الانفتاح في بعض المجالات ورفع نسبة مساهمة الأجانب إلى حدود 75 في المائة، في حين ألزمت تشريعات أخرى الأجانب بالشراكة مع منح المواطنين نسبة الأغلبية، لكن لم يتوافق هذا الانفتاح أو ذلك التحفظ مع مستوى تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة (وبالتبعية نقل التكنولوجيا)، حيث يمكن أن نميّز بين تشريعات استغنت عن تقييد الشراكة الأجنبية جزئيا أو كليا في مقابل تدفق استثماري متوسط (الفرع الأول)، في حين حافظت تشريعات أخرى على تطبيق قاعدة 51/49 بالمائة وعرفت تدفقا استثماريا أجنبيا عاليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشريعات تستغني عن تقييد الشراكة الأجنبية في مقابل تدفق استثمار أجنبي متوسط

تنص المادة 05 من نظام الاستثمار الأجنبي السعودي على ما يلي: "يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها للعمل طبقا لأحكام هذا النظام بإحدى صورتين التاليتين:

1. منشآت مملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي.
2. منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي.

ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة طبقا للأنظمة والتعليمات".

كما منحت المادة السادسة من نفس القانون للمستثمر الأجنبي الاستفادة من جميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني، بل أجازت المادة الثامنة من نفس النظام تملك العقارات اللازمة في حدود الحاجة لمزاولة النشاط المرخص له⁽⁵⁰⁾.

لقد سمحت هذه النصوص للأجانب التملك الكلي أو الجزئي للمشاريع الاستثمارية، وعاملته بمبدأ المعاملة الوطنية، أي له نفس حقوق وواجبات المستثمر المواطن، وتعدي الأمر ذلك بالسماح لهم بتملك العقارات اللازمة لمزاولة نشاطهم، لكن هل ساهمت سياسة الانفتاح هذه في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة؟

لم تستطع السعودية تحقيق قفزة في مجال جذب الاستثمارات الأجنبية رغم انفتاحها بنسبة 100 بالمائة فيما يخص تملك الأجانب للمشاريع الاستثمارية، حيث يلاحظ تراجع في حجم الاستثمارات الأجنبية من سنة 2005 إلى 2016 بأكثر من 100

49- راجع تطوّر تدفق صافي الاستثمارات الأجنبية على المستوى العالمي على موقع: <http://data.worldbank.org/indicator/bx.klt.dinv.cd.wd> (01/08/2017)

50- المرسوم الملكي رقم م/01 المؤرخ في 02/04/2000. www.mci.gov.sa (15/12/2017)

بالمائة، مع العلم أنّ جلّ هذه الاستثمارات ذات طابع تقليدي (هيدروكاربور)⁽⁵¹⁾.

وفي المقابل، كانت الهند -على سبيل المثال- تأخذ بنفس القاعدة المعمول بها في الجزائر إلى غاية 14/09/2012 عندما سمحت للأجانب بتملك الاستثمارات المتعلقة بالعلامات التجارية بنسبة 51 بالمائة وتصل هذه النسبة إلى 74 بالمائة إذا كان الاستثمار ناقلا للتكنولوجيا⁽⁵²⁾، في حين تبقى في حدود 49 بالمائة أو أقل في حالات أخرى⁽⁵³⁾.

حققت هذه السياسة للهند تطورا مقبولا في جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ المبلغ الإجمالي لتدفق الاستثمارات الأجنبية قد بلغ 284 مليون دولار أمريكي شهر جانفي 2013، ليصل إلى 331 مليون شهر ماي 2014، و373 مليون أفريل 2015، ثمّ 424 مليون مارس 2016، وأخيرا 518 مليون دولار شهر سبتمبر 2017⁽⁵⁴⁾. مع التأكيد أنّ أغلب هذه الاستثمارات الأجنبية كانت في القطاعات المتعلقة بالتكنولوجيا: الاتصالات، الكمبيوتر والبرمجيات، وصناعة السيارات، والصناعات الصيدلانية والكيميائية، وهو ما حقّق للهند تقدّما تكنولوجيا معتبرا، حيث تُصنّف كثاني مصدر للبرمجيات في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، فقد بلغت نسبة صادراتها في مجال التكنولوجيا المتقدمة سنة 2014 أكثر من 17 مليار دولار أمريكي⁽⁵⁵⁾.

وتحقيقا للموضوعية العلمية يجب أن نوضّح أنّ عدم تدفّق الاستثمارات الأجنبية في هذه الدول بشكل مرتفع لا يعني بصفة مطلقة عدم تأثير القاعدة على جذب الاستثمارات الأجنبية، لذا سنحاول التبرير العكسي من خلال بحث إن كان فرض القاعدة قد يؤديّ فعلا إلى إجماع الاستثمار الأجنبي عن التوجّه لدولة ما.

الفرع الثاني: تشريعات تعتمد قاعدة 51/49 بالمائة وذات تدفّق استثمار أجنبي عال

كانت الإمارات العربية المتحدة تعتمد سابقا على قطاع المحروقات بشكل شبه كلي، وكان القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ينصّ على أنّه باستثناء الأنشطة المخصّصة حصريا للمواطنين، يجب لإنشاء أية شركة أن تتضمن شريكا أو أكثر من المواطنين بنسبة مساهمة في رأس المال لا تقل عن 51 بالمائة⁽⁵⁶⁾. أي أنّها كانت تطبّق نفس القواعد المعمول بها في الجزائر وفي عديد الدول التي تعتبر قاعدة 51/49 بالمائة مبدأ عاما في العلاقات مع المستثمرين الأجانب.

وبعد تعديله سنة 2015 نصّ القانون الإماراتي على أنّه فيما عدا شركة التضامن والتوصية البسيطة التي يجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنين في أي منها من المواطنين، يجب أن يكون في كل شركة تؤسس في الدولة شريك أو أكثر من المواطنين لا تقل حصته عن واحد وخمسين بالمائة من رأس مال الشركة، ويستثنى من هذه الأحكام الأنشطة التي يقتصر مزاولتها على مواطني الدولة التي تحدّد بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير بالتنسيق مع السلطات

51- <http://unctad.org> (15/12/2017)

52- تسمح نسبة 26 بالمائة للشريك الهندي أن يفرض وجوده في اجتماعات مجلس الإدارة ممّا يسمح له بالاطلاع على التكنولوجيا والأسرار المالية للشركة.

53- Ran Chakrabarti and Ray Vikram Nath, India: Recent Reforms In India's Foreign Direct Investment Policy, 27 November 2015, <http://induslaw.com/publications/foreign-direct-investment.html> (30/07/2017). Sanjay Sethi, FDI Options - 49 percent or less versus 51 percent and more, 09/07/2014 <http://www.claws.in/1225/fdi-options-49-percent-or-less-versus-51-percent-and-more-sanjay-sethi.html> (30/07/2017)

54- <http://dipp.nic.in/publications/fdi-statistics> (15/12/2017)

55- https://data.worldbank.org/indicator/TX.VAL.TECH.CD?locations=IN-DZ&year_high_desc=false (12/10/2018)

56- راجع المادتين 22 و230 من القانون الفيدرالي رقم 08 لسنة 1984 المعدّل بموجب القانون الفيدرالي رقم 13 لسنة 1988 المتضمن قانون الشركات. (https://lexemiratidotnet (16/12/2017)

المختصة، ويقع باطلاً أي تنازل عن ملكية أية حصة لشريك من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأحكام السابقة⁽⁵⁷⁾. فهل أدت هذه النصوص إلى عرقلة الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الإمارات العربية المتحدة؟

رغم تأكيد القانون الإماراتي على التمسك بقاعدة 51/49 بالمائة إلا أنها تحولت إلى مركز تجاري عالمي، وتحتل المرتبة الحادية والعشرين حسب مؤشر أفضل الدول المستقطبة للاستثمار الأجنبي المباشر لسنة 2017، ويصنّفها البنك الدولي من أولى الدول التي تتميز بتنوّع إقتصادها، بالإضافة إلى أنه حسب رؤية 2020 سيتم الاعتماد في الدخل القومي فقط على 10 بالمائة من المحروقات، مما يوجي بتحقيق تنوّع إقتصادي كبير، يضاف إلى ذلك التطور في مجال تقنيات الدفاع، المجال الفضائي والاتصالات، النظم البحرية والتمويل بالتكنولوجيا Fintech⁽⁵⁸⁾، وقد بلغت نسبة صادراتها في مجال التكنولوجيا المتقدمة سنة 2014 أكثر من 1.5 مليار دولار أمريكي⁽⁵⁹⁾.

وعليه نستخلص أنّ ربط تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة بتطبيق قاعدة 51/49 بالمائة في الشراكة مع الأجنبي نظرة قاصرة، وبالتبعية فنقل التكنولوجيا يمكن أن يتزامن مع التمسك بهذه القاعدة، ولكن يحتاج لعوامل وظروف أخرى محفزة للاستثمار ذي النوعية الناقلة للتكنولوجيا.

الخاتمة

أكدت التغييرات الأخيرة في المنظومة التشريعية في الجزائر على تمسك الدولة بتطبيق قاعدة 15/49 بالمائة في جانب ملكية المشاريع الاستثمارية، والتي لا تزال – رغم المطالبات المتكررة من عدد من الأطراف- عقيدة راسخة لدى السلطات الجزائرية.

وقد لا يكون الإشكال في القيود القانونية المفروضة على الاستثمارات الأجنبية إنما في مجالات تطبيقها، ففرض السيطرة على المشاريع الاستثمارية يجب أن يتم تحقيقه مع مراعاة هدف نقل التكنولوجيا وفي نفس الوقت الحفاظ على الموارد الوطنية، وبالتالي قاعدة 51/49 بالمائة يجب أن تكون مرنة لمصلحة الإقتصاد الوطني، ففرضها أو تجاوزها مرتبط بأهمية الاستثمار (إن كان ناقلاً للتكنولوجيا) من جهة، ومن جهة ثانية حساسية النشاط الممارس من طرف المستثمر الأجنبي، فليست كل المشاريع تتطلب تجاوز هذه القاعدة، وفي المقابل ليس بالضرورة التنازل عن تطبيقها في كل المجالات.

فقد يكون في التفاوض عن تطبيق القاعدة في بعض المشاريع الاستثمارية مصلحة عامة⁽⁶⁰⁾، فتطبيقها لا يمكن أن يكون بنفس الشكل في قطاعات السياحة والصناعات الغذائية مقارنة بالاتصالات أو الصناعة العسكرية، حيث يجب التمييز أيضاً بين الاستثمار الإنتاجي والاستثمار التجاري، كما أنّ فرض القاعدة في مجال الاستثمار الرياضي –مثلاً- لا يعدو إلا أن يكون من مخلفات التوقع الاشتراكي، بل قد يكون معيقاً لهدف نقل التكنولوجيا في مجالات الاستثمار التعليمي والبحثي، أو التمويل بالمخاطر أساس خلق التكنولوجيا.

من الضروري التنبيه إلى أنّ إزالة قاعدة 51/49 بالمائة لا يعني بالضرورة نقل التكنولوجيا للجزائر، فالشركات الأجنبية – كما رأينا سابقاً- ترفض الاستثمارات الناقلة للتكنولوجيا متى كان أحد الشركاء من مواطني الدولة المضيفة ولو كانت نسبة المساهمة ضئيلة، وعلى أكثر تقدير تنقل تكنولوجيا ذات جودة ونوعية رديئة، وهذا ما أدى بالجزائر – مثلاً- إلى رفض التوقيع

57- المادتين 10 و11 من قانون الشركات التجارية رقم 02 لسنة 2015 المؤرخ في 25/03/2015.
<http://www.dubaided.ae/Arabic/DataCenter/BusinessRegulations/Pages/FederalLaw2of2015.aspx>
 (05/11/2018)

58- Fahad Saif Harhara, Foreign direct investment and technology transfer: the case of the UAE, Phd thesis, Brunel University London, 2014, pp125-136.

59- https://data.worldbank.org/indicator/TX.VAL.TECH.CD?locations=AE&year_high_desc=false
 (12/10/2018)

60- وهو ما يمكن أن تتوجه إليه الحكومة الجزائرية من خلال تصريحات بعض الشركاء الأجانب.
<http://www.fdiintelligence.com/News/Poland-targets-Algeria-for-investment>
 (30/07/2017)

على اتفاقية "التريبيس Trips" التي تمنح الأفضلية لشركات الدول المتقدمة في الاحتفاظ بنقل التكنولوجيا عبر فروعها دون أن تلزم بنقلها للدولة المضيفة.

وفي المقابل قد يكون إبرام عقود المعرفة الفنية أفضل للحكومة الجزائرية من الدخول في شراكة مع الطرف الأجنبي (دون إهمال هذا الجانب)، كما يمكن الاعتماد على عقود المناولة لتقليص الفجوة التكنولوجية بين المؤسسات المحلية والأجنبية. إن تعليق نقل التكنولوجيا من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر على تعديل قاعدة 51/49 بالمائة غير دقيق، وعليه يجب وضع سياسة شاملة لترقية الاستثمار واستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ذي النوعية الناقل للتكنولوجيا من خلال إحداث تغييرات جوهرية تمسّ عددا من القطاعات والنصوص القانونية.

هذا ما يطرح التساؤل حول تأثير ضعف النظام القضائي في مواجهة الجرائم الاقتصادية على توجّس الأجانب من الاستثمار في الجزائر؟ وما هو الدور الذي يلعبه القطاع المالي والبنكي في هذا المجال؟ وما هي العلاقة بين هجرة الأدمغة والتبعية للدول المتقدمة في مجال نقل التكنولوجيا؟

جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي

*محمد أمين الخرشة⁽¹⁾، سليمان علي ناصر السناني⁽²⁾

(1) أستاذ مشارك، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

(2) طالب دراسات عليا، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae*

المُلخَص

حظيت البيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة باهتمام خاص، إذ خُصص لها المُشرع الباب الثاني من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وحدد في بدايته أهداف الحماية، التي تتمثل أساساً في حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته، وحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية، وذلك بتجريم الاعتداء عليها.

ويهدف البحث إلى التعرف على دور الحماية الجزائية المقررة لحماية البيئة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تطبيقها وتنفيذها، ومدى كفايتها، والوقوف على المعوقات التي تعترض تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات، ومن أجل تحقيق ذلك؛ نستعرض في هذا البحث ماهية تلوث البيئة البحرية، ثم نحدد أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية، والعقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية، وأخيراً نأمل من المُشرع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة (21) من قانون العقوبات، وإنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة؛ للنظر في جرائم البيئة البحرية، وذلك بهدف سرعة الفصل فيها.

الكلمات الدالة: القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها؛ البيئة البحرية؛ التلوث البحري؛ أركان الجريمة؛ العقوبة المقررة للجريمة.

The Crimes of Trespassing the Marine Environment in the UAE Legislations

*Mohammad Amin AlKarisheh ⁽¹⁾, Sulaiman Ali Naser Alsinani⁽²⁾

(1) Associate Professor, College of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE

(2) Master's Student, College of Law, Al Ain University of Science and Technology, UAE

*mohammad.alkrisheh@aau.ac.ae

Abstract

Particular attention has been given to the marine environment in the UAE. Hence, the legislator has devoted Part II of the Federal Law No. 24 of 1999 which is concerned with the protection and development of the environment. The Law initially identified the scope and goals of the protection, mainly tackling protecting the nation's coasts, beaches and ports from the dangers of all forms of pollution. In addition to protecting the marine environment and its natural resources through criminalizing any action harming them.

The research aims to identify the role of enforced legal protection of the marine environment in the UAE legislations in terms of application, effectiveness and identifying implementation constraints. In order to achieve this, the research reviews the definition of marine environment pollution, identifies elements of marine environment pollution crime and its sanctions. Finally, the researchers aspire that the UAE legislator would add the crime of trespassing the marine environment to the principle of universality, stipulated by the article 21 of the penal code, and specialized courts and investigative bodies to speed the process of looking into marine environment crimes and apply proper sanctions.

Keywords: Federal Law No. (24); 1999 concerning the protection and development of the environment; the marine environment; marine pollution; the elements of the crime; crime sanction.

مقدمة

تعد البيئة البحرية من الاهتمامات الحديثة على الصعيد الدولي والإقليمي؛ لما لها من أهمية تنفرد بها عن نطاقات البيئة الإنسانية كافة. فهي تمثل جزءاً رئيساً في المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الكرة الأرضية، فالسلوك الإنساني هو أحد العوامل المهمة والمؤثرة على البيئة سواء بتلويثها أو الحفاظ عليها، فنظام البيئة وسلامتها تعتمد أساساً على مدى دور الإنسان في التعامل مع البيئة التي تحيط به، وبعد أن زادت في الآونة الأخيرة أساليب تلوث البيئة البحرية - ويتأثر الإنسان والحيوان والنبات بهذا التلوث- بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة ونظيفة، وبدأ العالم يعرف اتجاهات متصاعدة لحماية البيئة ضد التلوث، بسبب ما يلقي من المواد والمخلفات، فتؤدي هذه الأخيرة إلى آثار مدمرة على الثروات الحية وعلى صحة الإنسان ورفاهيته.

وتنقسم مصادر التلوث البحرية إلى عدة مصادر متنوعة فهي إما أن تحدث نتيجة عوامل طبيعية بحتة مثل: الأملاح

والطمي والسيول والبراكين، أو نتيجة الملوثات البحرية بفعل البشر، سواء أكان نتيجة نشاط صناعي أم زراعي. وفي مجال البيئة البحرية قد يكون التلوث ناتجاً عن الوسائل البحرية وقد يكون ناتجاً عن المصادر البرية على اختلاف أنواعها⁽¹⁾.

وانسجاماً مع أهمية البيئة البحرية؛ اتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة بشكل عام والبيئة البحرية بشكل خاص، وقد سارت دولة الإمارات العربية المتحدة بذات الاتجاه، إذ أفرد لها المشرع الباب الثاني من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وحدد في بدايته أهداف الحماية المائية، التي تتمثل أساساً في حماية سواحل وشواطئ الدولة وموانئها من مخاطر التلوث بجميع صورته وأشكاله، وحماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية الحية وغير الحية، وذلك بتحديد الجرائم الماسة بالبيئة البحرية، وبيان أركانها، وأحكام المسؤولية الخاصة بها والعقوبات المقررة لها، وكان لهذا الاهتمام ما يبرره لحدثه العهد بموضوع البيئة البحرية، والموقع الجغرافي المميز للدولة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على دور الحماية الجزائية المقررة للبيئة في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة من حيث تطبيقها وتنفيذها، ومدى كفايتها، والعقوبات المقررة لمخالفة أحكامها، والوقوف على المعوقات التي تعترض تطبيق وتنفيذ هذه التشريعات. وذلك من خلال استعراض أهم التشريعات والأنظمة والقوانين المقررة لحماية البيئة، وكون النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية لها طابع انتشاري فهي لا تقف غالباً عند حدود المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال الأمواج والتيارات البحرية وعناصرها المختلفة لمسافات بعيدة تتجاوز في الغالب الأعم حدود الدول البحرية وتنشئ بدورها حالة خاصة بهذه الجرائم تعرف بالتلوث عبر الحدود، وهو ما يثير العديد من المشاكل القانونية المهمة التي تعجز القواعد الجزائية التقليدية عن تقديم الحلول لها، الأمر الذي يقتضي البحث عن معالجة قانونية تتماشى مع هذا النوع من الجرائم.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على الأحكام الخاصة بجرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، من حيث أركان الجريمة والجزاء المقرر للجريمة، وبيان مصادر التشريعات الجزائية لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، والوقوف على مدى توافر حماية جزائية للبيئة البحرية ومدى فعاليتها، مع التقدم ببعض التوصيات التي قد تسهم في زيادة الحماية الجزائية للبيئة البحرية بدولة الإمارات العربية المتحدة.

منهج البحث:

وفي سبيل تحقيق ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لبيان موقف المشرع الإماراتي ودوره في حماية البيئة البحرية، الذي تم بموجبه تقسيم البحث على النحو الآتي:

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية تلوث البيئة البحرية

المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية

المبحث الثالث: العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية

المبحث الأول

ماهية تلوث البيئة البحرية

تمثل البيئة البحرية جزءاً رئيساً في المجال الحيوي وعنصراً أساسياً من عناصر التوازن والثبات في الكرة

1- عطوة، أشرف حسين: النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة (ط.1). حولي، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع (2016م)، ص211.

الأرضية، ومن هنا حظيت هذه البيئة بالاهتمام والعناية بها، فبدأ العالم يعرف اتجاهات متصاعداً لحمايتها ضد التلوث بسبب ما يُلقى من المواد والمخلفات سواء عن عمد أو نتيجة للاستخدامات المختلفة، فتؤدي إلى تلوثها والمساس بالثروات الطبيعية التي يعتمد عليها الإنسان.

ومن هنا؛ لا بد أن نبين تعريف البيئة البحرية ونطاق حمايتها ثم تعريف التلوث البحري، وذلك قبل الحديث عن أركان الجريمة والجزاء المقرر لها.

المطلب الأول تعريف بالبيئة البحرية

يعد مصطلح البيئة البحرية Marine Environment، أحد المصطلحات الحديثة نسبياً في فقه القانون الدولي، فقد درج هذا الفقه على استعمال مصطلح (البحر)⁽²⁾ للدلالة على مساحات الكرة الأرضية المغمورة بالماء المالح والمتصلة ببعضها البعض وعلى ذلك عرف البحر بأنه: "مسطحات المياه التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء ولها نظام هيدروجرافي واحد"⁽³⁾.

ثم ظهر بعد ذلك مصطلح البيئة البحرية الذي تم التوصل إليه في أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأمم المتحدة السادس لقانون البحار، التي عُقدت في جنيف ونيويورك سنة 1978 وتضمن في محتواه معنى الحياة البحرية "Marine Life"، وبما تعنيه من صورة الكائنات الحية والحيوانية والنباتية، والتي تعيش في البحار بالإضافة إلى مياه هذه البحار، وقيعانها وباطن تربتها، بما تحتويه من ثروات طبيعية⁽⁴⁾.

وصاغت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - التي أبرمت في عام 1982 - المفهوم الحديث للبيئة البحرية، والذي أوردته مبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة من التلوث من مصادر في البر، إذ عرّفت البيئة البحرية بأنها: "المنطقة البحرية التي تمتد، في حالة مجاري المياه، إلى حدود المياه العذبة، بما في ذلك مناطق تداخل أمواج المد، وممرات المياه المالحة"⁽⁵⁾.

فالمحوظ في هذا التعريف أنه يشتمل على النطاق المكاني للبيئة دون أن يتناولها من منظور بيئي، وعلى ضوء ذلك فالبيئة البحرية تعني: "مسطحات الماء المالح المتصلة ببعضها اتصالاً حراً طبيعياً، وقاعها وباطن تربتها، وبما تحتويه من كائنات حية حيوانية، ونباتية، وثرورات طبيعية تشكل في مجملها عناصر الحياة البحرية، وباعتبارها نظاماً بيئياً متكاملًا"⁽⁶⁾. ويمكن القول أن مثل هذا التعريف هو الأقرب للوضوح لأنه يتفق مع ما ورد في القرآن الكريم من دلالة على البحر بأنه الرقعة المائية الواسعة التي سخرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽⁷⁾ فالتسخير والبحث والابتغاء من فضل الله، تتم وفق عوامل تؤثر وتتأثر بالإنسان في عرض البحر على نحو يتفق مع معاني البيئة البحرية. وقد عرف المشرع الإماراتي البيئة البحرية بأنها: "المياه البحرية وما بها من ثروات طبيعية ونباتات وأسماك وكائنات بحرية أخرى، وما فوقها من هواء وما هو مقام فيها من منشآت أو مشروعات ثابتة أو متحركة، وتبلغ حدودها حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة"⁽⁸⁾.

2- حميدي، محمد سعيد عبد الله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (2005م)، ص 75.

3- منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، (ط.1). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع (2014م)، ص 25.

4- عبد الوارث، عبده عبد الجليل: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية المناخية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث (2006م)، ص 24.

5- حميدي، محمد سعيد عبد الله: مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

6- عبد الوارث، عبده عبد الجليل: المرجع السابق، ص 24.

7- سورة الجاثية، آية رقم 12.

8- المادة الأولى الخاصة بالتعريف من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنفذة له.

ومن الضروري تحديد نطاق سريان بعض القواعد القانونية وبخاصة التشريعات الجنائية، وفقاً لقواعد قانون البحار الجديد؛ يمكن التمييز بين خمسة مناطق بحرية تدرج تحت التشريعات الجنائية، وهي على النحو الآتي:

1. البيئة البحرية للبحر الإقليمي Territorial Sea:

ويقصد به ذلك الجزء من المياه الملاصق لشاطئ الدولة، وطبقاً للمادة "3" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 " لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلاً بحرياً مقياساً من خطوط الأساس المقدره وفقاً لهذه الاتفاقية، وقد صدر القانون الاتحادي رقم 19/1993 بشأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة. وتضمن هذا القانون نصوصاً تحدثت صراحة عن حماية البيئة والمحافظة عليها. وبناءً عليه؛ يكون للدولة الساحلية الحق في مباشرة مظاهر السيادة على بحرها الإقليمي كافة. ومن بين تلك المظاهر وضع القواعد والإجراءات اللازمة لمنع التلوث.

2. البيئة البحرية للمنطقة المتاخمة Contiguous Zone:

المنطقة المتاخمة وتسمى المنطقة الملاصقة أو المجاورة⁽⁹⁾، أو المحاذية لبحر الدولة الإقليمي، التي تمتد (12) ميلاً بحرياً أخرى من خطوط الأساس والتي تقاس فيها عرض البحر. وقد نصت المادة العاشرة من القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات على حق الدولة في ممارسة الرقابة والسيطرة في المنطقة المتاخمة لبحرها الإقليمي من أجل منع الإخلال، ومعاقبة كل من يخل، بتشريعات دولة الإمارات الأمنية أو الجمركية أو المالية أو الصحية أو تلك المتعلقة بالهجرة. ويستوي أن يقع الإخلال داخل أراضي الدولة أو مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي.

3. البيئة البحرية للإفريز القاري (الجرف القاري) Plateau Continental:

هو ذلك الجزء من قاع البحر والأرض الواقع تحت البحر التي يبدأ تواجدها من حيث تنتهي المياه الإقليمية للدولة الساحلية وتشكل امتداداً طبيعياً لأرض تلك الدولة تجاه قاع أعالي البحار⁽¹⁰⁾. وقد حددت المادة 17 من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993 منطقة الجرف القاري للدولة ونصت على أنه: "يشمل الجرف القاري للدولة قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي وتعتبر امتداداً طبيعياً لإقليمها، وفي جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة (200) مائتي ميل بحري من خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (2/22) و (24) من هذا القانون".

4. البيئة البحرية للمنطقة الاقتصادية الخالصة Exclusive Zone:

طبقاً للمادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م فإن المنطقة الاقتصادية exclusive economic zone الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدولة الأخرى وحريةها للأحكام ذات الصلة بهذه الاتفاقية، وطبقاً للمادة 56 من نفس الاتفاقية فإن للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخاصة حقوق سيادية لفرص استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية وولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وتنص المادة 57 من الاتفاقية على أنه لا تمتد المنطقة

9- منشاوي، محمد أحمد: المرجع السابق، ص28 وما بعدها.

10- وقد عرفت المادة "76" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقولها: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة". وطبقاً للمادة "77" من نفس الاتفاقية تمارس الدولة على الجرف أو الامتداد القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافية واستغلال الموارد الطبيعية، ولهذا فللدولة الساحلية أن تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تلوث البيئة البحرية في هذه المنطقة: انظر. حميدي، محمد سعيد عبد الله: المرجع السابق ص99 وما بعدها. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، (ط1). الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع (1997م)، ص84.

الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي⁽¹¹⁾.

5. البيئة البحرية لأعالي البحار The high seas:

ويقصد بها جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخيلية لدولة (86 من اتفاقية 82م)، كما أن هذه المنطقة مفتوحة لجميع الدول سواء أكانت ساحلية أم غير ساحلية، وحماية البيئة البحرية ممتدة لتشمل كل عناصر البيئة وأجزائها. وطبقاً للمادة 87 من الاتفاقية المعنونة "بحرية أعالي البحار" فإن أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ساحلية أكانت أم غير ساحلية وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى، والالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية يمتد نطاق سريانه ليشمل كافة المناطق البحرية وتلك التي تخرج عن نطاق الولاية الإقليمية لأية دولة. وهذا يعني أن الالتزام يمتد ليشمل كافة عناصر البيئة البحرية لكل المناطق بدءاً من سطح البحر والمجال الجوي أعلاه وانتهاءً إلى عمود الماء وقاع البحر خلف أعلى درجات الجزر وما يتبعه أو يقوم عليه من أحياء⁽¹²⁾.

المطلب الثاني

تعريف التلوث البحري

عرّف بعضهم التلوث البحري بأنه: "أي نشاط إنساني يغير من البيئة والحياة البحرية ونباتاتها ومصايدها والصحة العامة كما يؤثر في المنافع البحرية، ولذلك فهو يشمل الآثار الناتجة من تنمية السواحل والشواطئ واستغلال مصادر البترول والغاز واستخراج الحصى وكذلك أي أنشطة أخرى مثل التخلص من النفايات المشعة"⁽¹³⁾. كما عرف بأنه: "ادخال أي مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في تلك البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر مما ينتج عنه أثراً ضاراً بالأحياء المائية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وإفساد صلاحية الماء للاستعمال وخفض مزاياها.

وعرف المشرع الإماراتي التلوث البحري بأنه: "ادخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة أو يفسد صلاحيتها للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاعتداء على البيئة البحرية

تقوم جريمة الاعتداء على البيئة البحرية بإتيان نشاط من شأنه المساس بالبيئة البحرية، وتتم عن طريق الإلقاء أو التصريف كتفريغ النفط في البحار وإحداث إشعاعات نووية بواسطة المفاعلات ونحو ذلك من نشاطات. وعلى ذلك لا تقوم جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلا إذا توافرت أركانها، التي تتمثل في الركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي⁽¹⁵⁾. وسوف نتناول كل ركن من هذه الأركان في مطلب مستقل تالياً.

11- ساعدي، عباس هاشم: حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي: دراسة قانونية (ط1). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية (2002م)، ص18.

12- المرجع سابق، ص27.

13- منشاوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص37. كامل، نبيلة عبد الحليم: نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية (1993م)، ص275.

14- المادة الأولى الخاصة بالتعريف من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م.

15- يضيف جانب من الفقه ركناً ثالثاً إلى هذين الركنين هو الركن الشرعي، ويقصد به ضرورة وجود النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة، ويقصد به أيضاً الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المكون للجريمة نتيجة خضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص إباحة. غير أن هذا الاتجاه لم يلق رواجاً لدى غالبية الفقه. أنظر في ذلك: محمد، أحمد محمد عبد العاطي: النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي (ط1). القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (2017م)، ص84.

المطلب الأول الركن المادي

يتكون الركن المادي في جرائم تلويث البيئة البحرية من ثلاثة هي: عناصر السلوك الإجرامي، والنتيجة المترتبة عليه، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة.

أولاً – السلوك الإجرامي.

إن ارتكاب جرائم تلويث البيئة البحرية بسلوك إيجابي هو السمة الغالبة في تلك الجرائم، ومعظم حالات تلويث الشواطئ والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة تتم عن طريق الإلقاء أو التصريف. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (27) على أنه: "يحظر على الوسائل البحرية التي تنقل المواد الخطرة إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"⁽¹⁶⁾. كما نصت المادة (21) على أنه: "يحظر على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها سواء كانت مسجلة في الدولة أو غير مسجلة فيها تصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج في البيئة البحرية"⁽¹⁷⁾. ومن خلال قراءة نصوص قوانين البيئة نجد أن جريمة التلويث البحري يمكن لها أن تتسم بسلوك سلبي، ويأتي ذلك من خلال الالتزامات التي فرضها المشرع على الأشخاص والمنشآت، والتي يجب القيام بها واتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يطلّبها تحقيق هذه الحماية للوقاية من المخاطر التي تهددها سواء نتج عنها ضرر ما، أو كان من شأنها ذلك. فالمشرع ألزم ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية⁽¹⁸⁾، كما ألزم مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها إبلاغ هيئات الموانئ وحرس السواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه⁽¹⁹⁾.

وبعد سلوكاً إجرامياً إذا ما تم الإحجام عن إتيانها ويقع تحت طائلة القانون، ويلحظ أيضاً في هذه الجريمة أن النتيجة الإجرامية فيها لها مدلول قانوني في حين ليس لها نتيجة مادية. فهي تأخذ شكل الجرائم البسيطة التي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بفعل واحد⁽²⁰⁾، وقد ألزم المشرع الإماراتي كل مالك أو ربان وسيلة بحرية – وطنية أو أجنبية – تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة أن يحتفظ في تلك الوسيلة بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت وتحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل⁽²¹⁾.

ثانياً - النتيجة الإجرامية.

يتطلب المشرع في جرائم تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل بالضرر الذي أدى إليه السلوك الإجرامي ليقرر العقاب عنه، ومن الأمثلة التي يشترط فيها المشرع تحقق نتيجة إجرامية معينة كأثر السلوك الإجرامي، هو ما نصت عليه المادة "35" من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (20) لسنة 2006⁽²²⁾، وقد لا يتطلب تحقيق نتيجة محددة بحيث ينصّب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلاً كان أو امتناعاً دون النظر إلى أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط، وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية في حالة تحقق نتيجة محددة، كما قد تقوم حالة ارتكاب السلوك المجرد عندما يكون من شأنه

16- المادة (27) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

17- المادة (21) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

18- المادة (22) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

19- المادة (24/1) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

20- منشأوي، محمد أحمد: مرجع سابق، ص 131.

21- المادة (25) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

22- والتي نصت بأنه: "يحظر على جميع المنشآت، بما في ذلك المحال العامة والمنشآت التجارية والصناعية والزراعية والسياحية والخدمية وغيرها، تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو سوائل غير معالجة من شأنها إحداث تلوث في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"، وفرضت المادة (81) من ذات القانون على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف حكم المادة (35) من هذا القانون.

تعريض المصلحة محل الحماية للخطر⁽²³⁾.

كما أن النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم غالباً ما يتراخى تحققها، فتحدث في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان ارتكاب السلوك الإجرامي، وهو ما يطلق عليه صورة الجريمة المترامية⁽²⁴⁾ وبناءً على ما سبق نستعرض الامتداد المكاني والزمني للنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية.

أ. النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية :

في حال تحقق النتيجة الإجرامية داخل إقليم الدولة ولم تمتد إلى الحدود البحرية للدول الأخرى، هنا لا تنثار إشكالات قانونية، كون أن التشريعات الوطنية هي من تقوم بمعالجة هذه المسألة في ضوء السياسة الجزائية المطبقة للدولة التي وقع فيها الاعتداء على البيئة البحرية.

وكون النتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة البحرية لها طابع انتشاري فهي لا تقف غالباً عند حدوث المكان الذي وقع فيه الفعل وإنما تمتد وتنتشر مكانياً من خلال الأمواج والتيارات البحرية وعناصرها المختلفة لمسافات بعيدة تتجاوز في الغالب الأعم حدود الدول البحرية وتنشئ بدورها حالة خاصة بهذه الجرائم تعرف بـ "التلوث عبر الحدود"، وهو ما يثير العديد من المشاكل القانونية المهمة التي تعجز القواعد الجزائية التقليدية عن تقديم الحلول لها الأمر الذي يقتضي البحث عن معالجة قانونية تتماشى مع هذا النوع من الجرائم⁽²⁵⁾.

ومن هنا برز الاهتمام الدولي ببحث ومعالجة المشاكل القانونية التي يثيرها السلوك العابر للحدود، حيث حاولت العديد من الدول وضع الحلول لهذه المشاكل من خلال إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات. وقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورج بألمانيا في شهر سبتمبر سنة 1979 بشأن "الحماية الجنائية للوسط الطبيعي" بضرورة اتساع نطاق الحماية الجنائية للبيئة ليمتد ويشمل المستوى الدولي، دون أن يقتصر على المستوى القومي، لمواجهة كل صور الاعتداء على البيئة. كما أوصى المؤتمر باعتبار الجرائم البيئية التي تسبب أضراراً بالغة للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية التي يتعين وضع العقوبات الملائمة لها على أن تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة. وكذلك أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل خلال الفترة من 4 إلى 10 سبتمبر سنة 1994 بشأن "الجرائم ضد البيئة" بملحقة مرتكب جريمة تلويث البيئة جنائياً عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم ارتكاب الجريمة كلها أو بعضها على إقليمها مع الالتزام بمبادئ القانون الدولي وحق المتهم في الدفاع. كما أوصى المؤتمر بضرورة اتفاق الدول عن طريق إبرام المعاهدات الدولية التي تسمح بالملاحقة القضائية عندما يتحقق الضرر أو الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الاختصاص الإقليمي لكل الدول⁽²⁶⁾.

وفي سبيل حل هذا الإشكال القانوني نأمل من المشرع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة 21 قانون العقوبات⁽²⁷⁾.

23- حوراني، بسمه عبد المعطي: المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة (ط.1)، عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع (2015م)، ص100 وما بعدها. وقد نصت المادة (62) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة (1999) على أنه: "يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 2. ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 3. يحظر بغير تصريح كتابي من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التي تحمل النفايات الخطرة أو النووية في البيئة البحرية أو الجوية أو البرية". وفرضت المادة (73) السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف المواد (21) و (27) و (31) و (62/ بند) و (62/ بند3) من هذا القانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ن) من هذا القانون. كما يلتزم كل من خالف أحكام البندين (1) و (2) من المادة 62 بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة

24- كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي (ط.1). : دار النهضة العربية (2006م)، ص67.

25- منشوي، مرجع سابق، ص168.

26- ألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة (2009م)، ص292 وما بعدها.

27- نصت المادة 21 من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " يسري هذا القانون على كل من وجد في الدولة بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصالات الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي أو جرائم غسل الأموال".

ب. النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية :

إن النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية في تلويث البيئة يصعب تحديده ، كون النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل التلويث لا تتحقق عقب ارتكابه مباشرة أو ببرهة يسيرة، وإنما قد تتراخى النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية، وهي مسألة كثيرة الوقوع في جرائم تلويث البيئة ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر، والذي لا تظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلا بعد فترة غير محددة قد تصل إلى عشرات السنين⁽²⁸⁾.

لذا فإن النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة قد يتراخى تحققها فتحدث في زمان مختلف عن زمان ارتكاب السلوك الإجرامي، ويثير النطاق الزمني للنتيجة الإجرامية تلويث البيئة تساؤلاً هاماً بشأن طبيعة الركن المادي فيها وما إذا كان يستغرق فترة زمنية وجيزة فنكون بصدد جريمة وقتية، أو يقبل بطبيعته الاستمرار لفترة من الزمن فنكون بصدد جريمة مستمرة؟ وفي الواقع فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون اعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، إذ لا تعول التشريعات البيئية كثيراً على الآثار بقدر اهتمامها بالسلوك وخاصة في حالة صعوبة إثبات النتيجة. فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث لمدة زمنية متفاوتة، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث انتهى بارتكابه، وما نشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث فترة من الزمن يعد أثراً من آثار تلك الجريمة وليس جزءاً من الركن المادي فيها⁽²⁹⁾.

ثالثاً - العلاقة السببية :

جرائم تلويث البيئة البحرية شأنها شأن سائر الجرائم لا بد من توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي سواء تمثل في سلوك إيجابي أو الامتناع وبين النتيجة الإجرامية كأثر لهذا السلوك الضار من الجاني التي قد تتسم بعدم الوضوح نظراً لتأخر ظهورها، والذي قد يستغرق مدة طويلة من الزمن وقد تظهر النتيجة بشكل تدريجي غير محسوس فيتراخى تحقيقها في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك الإجرامي. إضافةً إلى ذلك هنالك صعوبة إثبات الضرر الذي يلحق بالوسط البحري نظراً لسرعة انتشار الملوثات البيئية وتدخل عناصر أخرى تساعد على انتشارها كالأمواج والرياح والتيارات البحرية ولذلك كان المُشرِّع منطقياً في كثير من الدول حين أدرك صعوبة إثبات رابطة السببية فتوسع في الجرائم السلوكية التي لا تشترط تحقيق نتيجة معينة مما دفعنا إلى القول بالطبيعة المادية لهذه الجرائم⁽³⁰⁾.

وقد تثار مشاكل قانونية عند تعدد الأسباب لا سيما إذا كانت النتيجة الإجرامية واحدة وهذا متصور كثيراً في مجال تلوث البيئة، وفي سبيل ذلك اخذ المُشرِّع الإماراتي بنظرية السببية الملائمة بنص المادة 32 من قانون العقوبات الاتحادي بقوله " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقفاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمر، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه."

المطلب الثاني**الركن المعنوي**

يتخذ الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية صورتين: صورة القصد الجنائي حينما تكون الجريمة عمدية، أو صورة الخطأ عندما تكون الجريمة غير عمدية⁽³¹⁾.

28- كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، مرجع سابق، ص70.

29- ألي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص293 وما بعدها.

30- منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص182.

31- نصت المادة 38 من قانون العقوبات الإماراتي بأنه "يتكون الركن المعنوي للجريمة من العمد أو الخطأ. ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها. ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء أكان هذا الخطأ إهمالاً أم عدم انتباه أم عدم احتياط أو طيشاً أو رعونة أم عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو الأوامر".

أولاً – القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

يتحقق الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة البحرية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني الذي يقوم على عنصريين هما العلم والإرادة، أي أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يطلبها القانون⁽³²⁾.

والعلم يجب أن يشمل كل عناصر الركن المادي المكون للجريمة، طبقاً لما نص عليه المشرع، فيجب أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به هو اعتداء على البيئة البحرية ويلحق الضرر بها سواء أكان بالسلوك الإيجابي أم عن طريق الامتناع.

ولا يتحقق القصد الجنائي بالعلم وحده، بل يجب أن تتجه إرادة الجاني الحرة الخالية من العيوب إلى القيام بالنشاط وتحقق النتيجة عن وعي كامل ودون تأثير بظرف من الظروف القاهرة المانعة للمساءلة⁽³³⁾، وتخضع جرائم تلويث البيئة العمدية لذات الأحكام العامة التي تطبق بالنسبة لبقية الجرائم، ولا تختلف في ذلك عن الجرائم البيئية الأخرى، ففي تلك الجرائم تتجه الإرادة نحو ارتكاب الفعل والنتيجة الإجرامية معاً، وهنا يختلف القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي، حيث يقتصر الأمر في الخطأ غير العمدي على اتجاه الإرادة نحو الفعل دون النتيجة، وإذا كانت البواعث هي القوة المحركة للإرادة فإن القاعدة العامة في قانون العقوبات هي عدم الاعتداد بالغاية أو الباعث لتكوين القصد الجنائي، وخروجاً على هذه القاعدة نجد أن المشرع قد اعتد بالباعث على ارتكاب جريمة تلويث البيئة البحرية.

وقد جعل المشرع الباعث على ارتكاب الجريمة مانعاً من موانع العقاب في بعض جرائم تلويث البيئة البحرية لاعتبارات ترتبط بالمصالح العام وتحقيق منفعة الجماعة التي تربي على الغاية من توقيع العقوبة. حيث نص في المادة (89) من قانون حماية البيئة وتنميتها الحالي بأنه: "لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن:

1. تأمين سلامة الوسيلة البحرية أو سلامة الأرواح عليها.
 2. التفريغ الناتج عن عطب بالوسيلة البحرية أو أحد أجهزتها بشرط ألا يكون قد تم بمعرفة الربان أو المسؤول عنها بهدف تعطيلها أو إتلافها أو عن إهمال، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها قد اتخذ قبل وبعد وقوع العطب جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل أثار التلوث وقام على الفور بإخطار هيئات الموانئ.
 3. كسر مفاجئ في خط أنابيب يحمل الزيت أو المزيج الزيتي أثناء عمليات التشغيل أو أثناء الحفر أو استكشاف أو اختيار الآبار، بدون إهمال في رقابة الخطوط أو صيانتها، وعلى أن تتخذ الاحتياطات الكافية لرقابة تشغيل الخطوط والسيطرة على التلوث ومصادره فور حدوثه.
- وبذلك يكون المشرع وُفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالاعتبار، عندما قرر اعتبار الباعث على ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة البحرية مانعاً للعقاب مع تأكيد عدم تفويت حق المضرور في الحصول على التعويض عما لحقه من أضرار، فضلاً عن تحميل المتسبب بتكاليف إزالة الأثار الناجمة عن التلويث.

ثانياً – الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة البحرية :

عبر المشرع الإماراتي عن الخطأ غير العمدي بأوصاف مختلفة فسماه الإهمال مرة وعبر عنه بألفاظ أخرى في مواضع متعددة (بصورة غير إرادية، عدم مراعاة اللوائح) والخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة البحرية يتحقق إذا توافر أحد أمرين:

الأول: إذا لم يتوقع الجاني النتائج الضارة التي تنجم عن فعل التلويث وفقاً للمجرى العادي للأمر.

الثاني: أن يتوقع الجاني الأخطاء التي تحقق بفعل التلويث إلا أنه لا يكف عن الاستمرار في فعله، أو لا يباشر ما يجب أن يتخذه الشخص العادي في مثل هذه الظروف من سبل الوقاية للحيلولة دون حدوث الضرر.

32- عرف المشرع الإماراتي القصد الجنائي في المادة 38/1 من قانون العقوبات بقوله " ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجزماً قانوناً وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أية نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها ".

33- يوسف، بو غالم: المساءلة عن الجرائم البيئية (ط.1). الجيزة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع (2015م)، ص65.

ومن النصوص التشريعية التي تتضمن نصاً صريحاً على إمكانية قيام جرائم التلويث البحري بالخطأ غير العمدي المادة (23) من قانون حماية البيئة وتنميتها حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء كان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أو كان نتيجة لخطأه أو إهماله هو أو أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسئول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ".

المبحث الثالث

العقوبة المقررة لجرائم الاعتداء على البيئة البحرية

جرم المُشرّع الإماراتي الأعمال والأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة ومواردها، وسن عقوبات جزائية تدور بين الإعدام والسجن والحبس والغرامة، والمصادرة عند تجاوز المقاييس والمستويات المحدودة لنوعية وجودة البيئة بعناصرها المختلفة، حيث خصص المواد 73 – 90 من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها لمواجهة جزاءات الإخلال بأحكامه. وسوف نتناول في هذا المبحث العقوبة المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبة المقررة للشخص المعنوي في المطلب الثاني ونخصص المطلب الثالث للظروف المشددة للعقوبة.

المطلب الأول

العقوبة المقررة للشخص الطبيعي

نص المُشرّع الإماراتي على مجموعة من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي في حال تم الاعتداء على البيئة البحرية ومن هذه العقوبات:

أولاً:- العقوبات الأصلية:

1. عقوبة الإعدام:

استخدم المُشرّع الاتحادي عقوبة الإعدام في جرائم تلويث البيئة البحرية في المادة (73/2) نتيجة لما تحدثه من تلويث مدمر يفتك بالنظام البيئي. فجاءت المادة 73 من القانون الاتحادي لحماية البيئة وتنميتها على أنه: "تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند2) من هذا القانون".

والجدير ذكره أن المادة 62/2 نصت على أنه: "1. ... 2. يحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفتها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة. 3.".

2. العقوبات السالبة للحرية:

تتدرج العقوبات بحسب جسامه الجرم الذي وقع من المخالف لأحكام قانون حماية البيئة وتنميتها، وتنقسم العقوبات السالبة للحرية في القانون الإماراتي إلى السجن المؤبد أو المؤقت والحبس والجمع بين هاتين العقوبتين والغرامة.

● **السجن المؤبد أو المؤقت:** نص المُشرّع الإماراتي على عقوبة السجن في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة مواد وبأساليب مختلفة. ومنها ما نصت عليه المادة 73 من القانون من أن يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من خالف أحكام المواد 21 ، 27 ، 31 ، 62 / بند 1 ، 62 / بند3. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم على كل من خالف حكم المادة (62/ بند2) من هذا القانون".

● **الحبس:** نص المُشرّع الإماراتي على عقوبة الحبس في مجال جرائم تلويث البيئة البحرية في عدة مواد وبأساليب مختلفة. فحظرت المادة (18) من القانون الجهات المصرح لها باستكشاف أو استخراج أو استغلال حقول النفط والغاز البرية أو البحرية تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن عمليات الحفر أو الاستكشاف أو اختبار

الآبار أو الإنتاج في البيئة المائية أو المنطقة البرية المجاورة المباشرة هذه الأنشطة،...⁽³⁴⁾ فيما تضمنت المادة (73) العقوبات المقررة لمخالفة المواد (18) وحددتها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين⁽³⁵⁾.

كما حظرت المادة (21) من القانون على جميع الوسائل البحرية أياً كانت جنسيتها سواء أكانت مسجلة في الدولة أم غير مسجلة فيها، تصريف أم إلقاء الزيت أم المزيج الزيتي في البيئة البحرية، وقررت المادة (73) من القانون عقوبة كل من يخالف أحكام هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم. على أن تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لمخالفة المادة (21) من قبل زوارق الصيد التي لا يزيد طولها على سبعين متراً.

كما ألزمت المادة (22) من ذات القانون ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من آثار التلوث في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل التي تحمل الزيت يترتب عليه أو يخشى منه تلوث البيئة البحرية للدولة، حيث يتوجب على ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها تنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة، وقررت المادة (76) من نفس القانون بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذه المادة.

ونصت المادة (23) من القانون الاتحادي في حالة وقوع حادث تصادم لناقلات الزيت أو الوسائل البحرية أو المنشآت أو ناقلات المواد الخطرة، سواء أكان ذلك بفعل متعمد من المسؤول عن الوسيلة البحرية أم كان نتيجة لخطئه أم إهماله هو أم أحد تابعيه، يكون الربان هو الشخص المسؤول عن عمليات وقف التسرب ويكون المالك والناقل مسئولين بالتضامن عن دفع جميع تكاليف الأضرار والتعويضات والمكافحة المترتبة على الانسكاب في البيئة البحرية والسواحل والشواطئ.

وفرضت بعض الالتزامات القانونية على مالك الوسيلة البحرية أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها وعلى المسؤولين عن وسائل نقل الزيت الواقعة داخل الموانئ أو البيئة البحرية للدولة. وكذلك المسؤولين في الجهات العاملة في استخراج الزيت ومنها:

1. المبادرة فوراً وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية إلى إبلاغ هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل وغيرها من السلطات المختصة عن كل حادث تسرب للزيت فور حدوثه مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب أو الحد منه. وفي جميع الأحوال، يتوجب على هيئات الموانئ وحرس الحدود والسواحل إبلاغ الهيئة والجهات المعنية بجميع المعلومات عن الحادث المشار إليه فور حدوثه⁽³⁶⁾.

ولقد عاقبت المادة (74) من القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خالف أحكام المادة (24) من القانون.

في حين أوجب المادة (25) من القانون على مالك أو ربان كل وسيلة بحرية - وطنية أو أجنبية - تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة الاحتفاظ بسجل للزيت تدون فيه جميع العمليات المتعلقة بالزيت على أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات هذا السجل.

وبالمقابل، فقد عاقب المشرع عبر المادة (75) من القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالعقوبة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (25).

2. ضرورة أن تكون كل وسيلة بحرية تنقل الزيت وتدخل البيئة البحرية للدولة مجهزة بالمعدات اللازمة لقيامها بعمليات مكافحة أثناء حدوث تلويث مصدره الوسيلة البحرية نفسها، وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية⁽³⁷⁾.

34- المادة (18) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

35- المادة (73) البند رقم 4 من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

36- المادة (24) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

37- المادة (26) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

- في حين فرض القانون في المادة (74) عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم كل من خال أحكام المادة (26).
3. ضرورة أن تزود الوسائل البحرية التي تحمل مواد خطرة بسجل يسمى سجل الشحن يدون فيه الربان أو المسؤول عن الوسيلة البحرية جميع العمليات المتعلقة بالشحن وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد لهذا السجل⁽³⁸⁾. وفرضت المادة (75) العقوبة لهذه المادة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخالف أحكام المادة (28).
4. ألزمت المادة (30) ربان الوسيلة البحرية أو المسؤول عنها باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث، وذلك في حالة وقوع حادث لإحدى الوسائل البحرية التي تحمل مواد ضارة أو خطيرة يخشى منه تلوث البيئة البحرية، والتزامه بتنفيذ أوامر مفتشي الجهات الإدارية أو مأموري الضبط القضائي في هذه الحالة، وقررت المادة (76) العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (30) من القانون.
5. حظرت المادة (32) من القانون تصريف مياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، ووجوب التخلص منها طبقاً للمعايير والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية. وكذلك حظر القاء النفايات في البيئة البحرية، والعقوبة المقررة لها جاءت في المادة (75) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (32) من القانون.
6. ألزمت المادة (34) جميع الوسائل البحرية والمنشآت البحرية التي تقوم بأعمال استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية والمعدنية في البيئة البحرية وكذلك الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة بعدم إلقاء القمامة أو النفايات في البيئة البحرية، كما يتوجب عليها تسليم القمامة بالكيفية وفي الأماكن التي تحددها السلطات المختصة على أن تتولى هيئات الموانئ المختصة بالتعاون مع حرس الحدود والسواحل إعداد وتنفيذ خطط تداول القمامة أو النفايات والتأكد من أن جميع الوسائل البحرية التي تستخدم موانئ الدولة تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية، وعاقبت المادة (75) بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (34) من القانون.

3. العقوبات المالية:

- اتجهت معظم التشريعات الجزائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة⁽³⁹⁾.
- وقد حدد القانون الإماراتي في بعض الجرائم حداً أدنى لا يجوز النزول عنه عند فرض عقوبة الغرامة، دون أن يتقيد بحد أعلى، فنصت المادة (79) من قانون حماية البيئة وتنميتها على أن: "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة (49) من هذا القانون".
- فيما حدد القانون الإماراتي على عكس ذلك حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة الغرامة دون تحديد للحد الأدنى، ومثال ذلك المادة (55) من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي التي نصت بأن: "يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف درهم". ومن جهة أخرى قد تكون الغرامة البسيطة لا تجدي نفعاً في حماية البيئة من التلوث وذلك في بعض الحالات التي تعد غاية في الخطورة، ولذلك نص المشرع الإماراتي على حدين أدنى وأقصى لمقدار الغرامة في جريمة التلوث البحري تاركاً للقاضي سلطة تقدير مقدار الغرامة بين هذين الحدين المنصوص عليهما في نص التجريم.
- فنصت المادة (73) من القانون الاتحادي في حماية البيئة وتنميتها بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف

38- المادة (28) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999.

39- فيل، علي عدنان: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني (2009م)، ص114.

درهم ولا تزيد عن مليون درهم كل من ارتكب الأفعال التالية:

- إغراق النفايات الخطرة والمواد الملوثة في البيئة البحرية.
- إلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات في البيئة البحرية.
- تصريف الزيت أو المزيج الزيتي في البيئة البحرية.
- استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو التخلص منها في بيئة الدولة البحرية.

ونلاحظ هنا أن المُشرِّع الإماراتي لجأ إلى عقوبة الغرامة بمبالغ مالية كبيرة، بسبب الاضرار الكبيرة الناتجة عن التلوث البيئي من حيث النطاق المكاني والزمني لها.

ثانياً: العقوبات التكميلية.

وتمثل المصادرة في مجال عقوبات حماية البيئة في استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تعد مصدر اعتداء على البيئة⁽⁴⁰⁾، ولقد أخذ المُشرِّع الإماراتي مبدأ المصادرة الوجوبية وهو ما ورد في المادة (83) من قانون حماية البيئة وتنميتها حيث نصت بأنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (12) والبند (1) من المادة (64) من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة بالآتي:.....". كما نصت على ذلك المواد 51 و52 و53 من القانون رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ومما تقدم لا بد من الإشارة هنا إلى الموقف الإيجابي للمُشرِّع الإماراتي الذي تدرج بالعقوبة حسب جسامة الضرر الناتج عن النشاط الإجرامي للجاني من عقوبة الاعدام مروراً بالسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس ثم الغرامة، وأخذ بمبدأ المصادرة الوجوبية.

المطلب الثاني العقوبة المقررة للشخص المعنوي

أخذ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987 بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، وذلك من خلال المادة (65) حيث نصت على أنه: "الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتضت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسين ألف درهم، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون". كما نصت المادة (62) من القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها على أنه: "يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة".

وهنا تعامل المُشرِّع الإماراتي مع الأشخاص المعنويين كغيرهم ممن يرتكبون الجرائم في بيئة الدولة، ومن يخالفون أحكام القانون الاتحادي الخاص بحماية البيئة وتنميتها. ويلاحظ من خلال النص اعتراف المُشرِّع الإماراتي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، متى ارتكبها شخص طبيعي يعمل لحساب وباسم الشخص المعنوي والمسؤولية تتعدد بينهما، ولا يوقع على الشخص المعنوي سوى العقوبات التي تتماشى مع طبيعته⁽⁴¹⁾.

40- معيوف، حسن محمد: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة تأصيلية"، الرياض، السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004م)، ص126.

41- كلباني، سالمين حمد سعيد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة: الأجود للنشر والتوزيع (2015م)، ص141.

المطلب الثالث الظروف المشددة للعقوبة

أجمعت قوانين حماية البيئة في الدول العربية على الأخذ بالعود⁽⁴²⁾، وتكرار المخالفة البيئية، باعتباره سبباً من أسباب تشديد العقوبة على العائدين للإجرام، بترتيبها لعقوبة الحبس تصاعدياً، أو لعقوبتي الحبس والغرامة معاً، من أجل نظام أكثر فاعلية⁽⁴³⁾.
ويتضح ذلك من خلال المادة (88) من قانون حماية البيئة الإماراتي التي نصت بأنه: "تضاعف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة العود".
وأيضاً ما جاء في المادة (54) من القانون رقم 23 لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة التي نصت بأنه "وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين"⁽⁴⁴⁾.

الخاتمة

بعد أن أنهينا هذه الدراسة التي كانت غايتها منها إلقاء الضوء على إحدى المسائل القانونية الدقيقة وهي جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في التشريع الإماراتي، برزت لنا من خلالها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

النتائج:

1. لا تقع جرائم الاعتداء على البيئة البحرية من الأفراد فقط، بل تقع كذلك من الأشخاص الاعتبارية، حيث اتسعت دائرة نشاطها في يومنا هذا وتعاطم دورها في الحياة الصناعية والاقتصادية.
2. جرم المُشرِّع الإماراتي الأعمال والأنشطة التي تشكل تعدياً على البيئة ومواردها وسنَّ عقوبات جزائية تدور بين الإعدام والسجن والحبس والغرامة، والمصادرة.
3. صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على الواقعة الإجرامية، وتحديد المحكمة المختصة مكانياً بنظر الدعوى الناشئة عن هذه الواقعة، كون الضرر قد يقع في زمان ومكان مختلفين عن الزمان والمكان اللذين وقعت فيهما هذه الأفعال.
4. صعوبة تحديد المسؤول عن جرائم الاعتداء على البيئة البحرية في أغلب الأحيان، حيث إن مثل هذه الجرائم تقع غالباً باشتراك عدة أسباب قد لا يربط بينها رابط، ومثال ذلك تلويث المياه قد يكون بسبب مخلفات المصانع أو مخلفات الصرف الصحي أو مخلفات وسائل النقل البحري.

التوصيات :

1. نأمل من المُشرِّع الإماراتي إضافة نص في الدستور يقضي بحماية البيئة البحرية من التلوث وضرورة المحافظة عليها.
2. نأمل من المُشرِّع الإماراتي إضافة جريمة الاعتداء على البيئة البحرية إلى مبدأ العالمية، الذي نصت عليه المادة 21 قانون العقوبات.
3. إنشاء محاكم متخصصة، وجهات تحقيق متخصصة للنظر في جرائم البيئة البحرية، وذلك بهدف سرعة الفصل فيها، وعلى أن يكون ضمن تشكيلها أحد الخبراء الفنيين المختصين بالبيئة البحرية.
4. غرس الإحساس بأهمية حماية البيئة من التلوث وخاصةً البيئة البحرية من خلال وسائل الإعلام، وإدخال التوعية البيئية وحماية البيئة البحرية ضمن المناهج التعليمية في مراحلها الدراسية.

42- نصت المادة 106 من قانون العقوبات الإماراتي بأنه "يعتبر عائداً: أولاً: من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانياً: من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة. ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ. وللمحكمة ألا تعتبر العود في هذه الحالات ظرفاً مشدداً".

43- فيل، علي عدنان: مرجع سابق، ص120.

44- انظر أيضاً المواد (51/2، 52/2، 53/2) من ذات القانون.

قائمة المراجع:

1. ألفي، عادل ماهر: الحماية الجنائية للبيئة: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (2009م).
2. حميدي، محمد سعيد عبد الله: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (2005م).
3. حوراني، بسمه عبد المعطي: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، (ط.1). عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع (2015م).
4. ساعدي، عباس هاشم: حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي: دراسة قانونية (ط.1). الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية (2002م).
5. سلامة، أحمد عبد الكريم: قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، (ط.1). الرياض، السعودية: جامعة الملك سعود، النشر العلمي والمطابع (1997م).
6. عبد الوارث، عبده عبد الجليل: حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية المناخية، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث (2006م).
7. فيل، علي عدنان: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، (2009م).
8. كامل، نبيلة عبد الحليم: نحو قانون موحد لحماية البيئة: دراسة في القانون المصري المقارن مع عرض لمشروع قانون البيئة الموحد، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية (1993م).
9. كلباني، سالمين حمد سعيد: الحماية الجنائية للبيئة البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات العربية المتحدة: الأجواد للنشر والتوزيع (2015م).
10. كندري، محمد حسن: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، (ط.1)، دار النهضة العربية، مصر، (2006م).
11. محمد، أحمد محمد عبد العاطي: النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي (ط.1). القاهرة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع (2017م).
12. معيوف، حسن محمد: الحماية الجنائية للبيئة في تشريعات مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة تأصيلية"، الرياض، السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (2004م).
13. منشاوي، محمد أحمد: النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية: دراسة مقارنة، (ط.1). الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع (2014م).
14. يوسف، بوغالم: المساءلة عن الجرائم البيئية، (ط.1)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، (2015م).

القوانين:

1. القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2006 والأنظمة البيئية المنفذة له.
2. قانون اتحادي رقم (19) لسنة 1993 في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. قانون البحار لعام 1982م.
4. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م وفقاً لأخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005م وبالقانون رقم (52) لسنة 2006م، والقانون رقم (7) لسنة 2016.
5. قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية (23/1999).

CONTENT

<u>Title</u>	<u>Page</u>
<ul style="list-style-type: none">• Protection of National Sovereignty and Hindering Foreign Investment <i>Badreddine Berrahlia</i>	6
<ul style="list-style-type: none">• The Crimes of Trespassing the Marine Environment in the UAE Legislations <i>Mohammad Amin AlKarisheh, Sulaiman Ali Naser Alsinani</i>	20

Manuscript Requirements

- 1) All submitted articles shall be sent to: aaujbl@aau.ac.ae
- 2) The article should show the depth of research, originality and contribution.
- 3) Submitted articles should not have been previously published nor currently under consideration for publication elsewhere.
- 4) The articles in Arabic should include the title and the abstract in Arabic and English in one page. The number of words should not exceed 300 words per abstract. The names of the researchers should be written in Arabic and English, as well as their current titles, scientific grades and e-mail.
- 5) Keywords should not exceed (5) words.
- 6) The main headings and sub-headings of the article should be used to divide the different parts of the research according to their importance, in logical sequence, and should include the main titles: title, abstract, keywords, introduction, literature review, methodology/approach, results, conclusions/discussion, future work/recommendations and references.
- 7) Submitted articles should not exceed 30 pages in length of A4 format.
- 8) Use single space, Times New Roman 12 including references and appendices.
- 9) Tables should be included in the main body of the article. The position of each table should be clearly labeled in the body of the text of the article. The table should be numbered sequentially at the top of the table.
- 10) Figures, graphs and illustrations should be included in black and white in the text, numbered sequentially with the label at the bottom.
- 11) References must be written according to the APA system.
- 12) When articles are accepted for publication, the article's rights are transferred to Al Ain University of Science and Technology.
- 13) Once the article has been accepted, AAU Journal of Business and Law shall not withdraw the article from publication.
- 14) The Editorial Board of AAUJBL has the right to make any modifications in terms of type of character, writing, and syntax in accordance with the model adopted by AAUJBL.
- 15) The final decision as to accept or reject an article comes back to the Editorial Board of AAUJBL. The Editorial Board retains its right not to give reasons for the decision.
- 16) AAUJBL shall provide the author with one free printed copy of the issue once published.
- 17) The Editorial Board of AAUJBL is not responsible for the views expressed in the article. The articles views are sole opinions expressed by the author.



AAU Journal of Business and Law is an International refereed Journal, published semi-annually by Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Al Ain University of Science and Technology.

Business correspondence should be addressed to the publisher:

Al Ain University of Science and Technology

Deanship of Scientific Research and Graduate Studies

P.O.Box: 64141 Al Ain, UAE

Tel: +971 3 7024888

Fax: +971 3 7024777

Email: aaujbl@aau.ac.ae

Website: www.aau.ac.ae

Licensing Number: NMC-ML-01-F06

DESCRIPTION

Aims and Scope

Al Ain University of Science & Technology (AAU) Journal of Business and Law is an official refereed publication of AAU. It publishes peer-reviewed research articles in the fields of Business and Law on the basis of scientific originality and interdisciplinary interest. It is devoted primarily to research papers but short communications, reviews and book reviews are also included. The editorial board and associated editors, composed of prominent scientists from around the world, are representative of the disciplines covered by the journal.

Editor-in-Chief

Dr. Noor Aldeen S. Atatreh AAU Chancellor

Editing Director

Prof. Ghaleb A. El-Refae AAU President

Associate Editors

Prof. Moyaid S. Alsalim, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Said Saddiki, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Waleed F. Mahameed, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Moustafa E. Qandeel, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Ali H. Al Obaidi, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Bassam Ahmad Harb, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Dr. Amer M. Qasim, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Dr. Ramzi A. Madi, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Dr. Tariq A. Kameel, Al Ain University of Science & Technology, UAE
Prof. Abdelhafid K. Belarbi, Al Falah University, UAE

International Advisory Editors

Prof. Saad Ghaleb Yaseen, Al Zaytoonah University of Jordan, Amman, Jordan
Prof. Numan Ahmad Elkhatib, Constitutional Court, Amman, Jordan
Prof. Hussain Ali Bekhet, Universiti Tenaga National, Malaysia
Prof. Jamal A. Abu Rashed, Mount St. Joseph University, USA
Prof. Derbal Abdelkader, University of Oran, Algeria
Prof. Jim Han, Florida Atlantic University, USA
Prof. Pedro Pellet, Nova Southeastern University, USA
Prof. Amin Dawwas, Kuwait International Law School, Kuwait
Prof. Shehata Gharib Shalqami, Assiut University, Egypt
Prof. Mahdy F. Elhusseiny, California State University, Bakersfield, USA
Dr. Saeb Al Ganideh, Yale University, USA
Dr. Kamal Al Alaween, Jordan University, Amman, Jordan



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (2) Number (2), 2018

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x



جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا
AL AIN UNIVERSITY OF SCIENCE AND TECHNOLOGY

AAU JOURNAL *of* BUSINESS *and* LAW

International Academic Refereed Journal

Volume (2) Number (2), 2018

aau.ac.ae

UNITED ARAB EMIRATES

ISSN 2521 - 439x